

جامعة المنصورة كليــة الحقــوق قسم الشريعة الإسلامية

بحث في

حماية الشاهد مما يعتريه من عوامل نفسيه وخارجية توثر علي شهادتة في الفقه الإسلامي والقانون

دراسة مقارنة

تحت اشراف

أ. د/ الهادي السعيد عرفة

أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة المنصورة

رسالة مقدمة من الباحث

أحمد محمود أحمد العثماني

للحصول على درجة دكتور في الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في حماية الشاهد من الميل للمشهود له

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ،واربعة أبواب وخاتمه

الباب الأول: في حماية الشاهد من تأثير المحبة وقسمتة إلى فصلين

الفصل الأول: في تأثير محبة الاصول للفروع والعكس على رد شهادتهما وقسمتة إلى مبحثين المبحث الأول: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في الفقة الإسلامي. المبحث الثاني: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في القانون.

الفصل الثاني: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة وقسمتة إلى فرعين.

المبحث الأول: في تأثير قرابة الحواشى على أداء الشهادة في الفقة الإسلامي. المبحث الثاني: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة في القانون.

الباب الثانى: في حماية الشاهد من تأثير المودة وقسمتة إلى فصلين

الفصل الأول: في تأثير المودة الموجودة بين الزوجين على قبول شهادة احدهما للآخر وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: في تأثير الزوجية على شهادة كلا الزوجين في الفقة الإسلامي المبحث الثاني: في تأثير الزوجية على شهادة كلا الزوجين في القانون

الفصل الثاني: في تأثير الصداقة على أداء الشهادة في الفقة الإسلامي

الباب الثالث: في حماية الشاهد من تأثير المصلحة وقسمتة إلى خمسة فصول

الفصل الأول: في تأثير الشركة على أداءالشهادة في الفقة الإسلامي

الفصل الثاني: في شهادة الاجير لمستأجرة في الفقة الإسلامي.

الفصل الثالث: في شهادة الدائن لمدينة في الفقة الإسلامي.

الفصل الرابع: في شهادة الوكيل لموكلة في الفقة الإسلامي.

الفصل الخامس: في حكم شهادة الوصى للموصى عليه في الفقة الإسلامي.

الباب الرابع: في حماية الشهود في التشريع المصري وقسمته إلى فصلين.

الفصل الأول: في الحماية القاصره على جرائم معبنه.

الفصل الثاني: الحماية العامه للشهود في كل القضايا .

الخاتمه: وتتضمن اهم ما أشتمل عليه البحث.

مقدمة

حيث ان الانسان يمقتضى بشريته وأصل تكوينه يتأثر بما يحيط به من أمور، وما يلاقيه من أحداث، وما يكتنفه من دواعى نفسيه داخليه وعوامل مادية خارجية، وهذا التاثير يظهر عليه في علاقته مع غيره من بنى جنسه، و من حيوان. ، وجماد.

وذلك في صورة حب وود، كما يظهر في صورة كره وبغض، ومن ثم ينعكس ذلك على التصرفات الصادرة منه من حيث الاعتدال والاتزان، أو الاسراف والاختلال ·

وحب الشخص لغيره يجعله يعمل على جلب النفع له، أو دفع الضرر عنه؛ وبزيادة هذا الحب يتغلب على دين الرجل وعدالتة، مما يجعله يعمل على جلب النفع لمن يحب، أو دفع الضرر عنه بحق أو بغير حق، ومن هنا توجهت التهمة إلى شهادة الوالد لواده، وشهادة الولد لوالده كما توجهت التهمة إلى شهادة الصديق الملاطف، وشهادة أحد الزوجين للاخر.

وكذلك كراهية الشخص لغيره، و بغضه له إذا علت درجته وزاد عن الحد المعقول وفقا لمجارى العادات بين الناس وكان هذا البغض قائما على سبب معين سواء كان سببا دينيا، أو سببا دنيويا سمى عداوة، وسمى الشخص الكاره المبغض عدوا (١)

وحماية للشاهد من تأثير هذه العوامل النفسية التي قد تدفعة إلى ان يؤدى الشهادة على غير وجهها فقد رد المشرع شهادته.

و على ذلك فسوف اتناول هذه العوامل بشىء من التفصيل لنرى كيف ان المشرع قد رد شهادته حماية له من ان تؤثر عليه هذه العوامل النفسية فتجعلة يؤدى الشهادة على غير وجهها.

وقد بين المالكية(٢) ان التهمة (٣)للشاهد ترجع إلى ستة أمور وهي: -

- ١- الميل للمشهودله كشهادة الاقارب والازواج
- ٢- الميل على المشهود له مثل شهادة العدو على عدوه
- ٣- أن يجر الشاهد لنفسه منفعة أو يدفع مضره كشهادة من له دين على مفلس.
 - ٤- الحرص على الشهادة حيث في حرصه قدح
 - ٥- شهادة الفقراء
 - ٦- شهادة البدوى على قروى

ومعنى كون الشاهد متهم في هذه الاحوال الستة ان شهادته غير مقبولة

وقد قال ابن شهاب: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والاخ ويتأولون هذه الآية،

^{(&#}x27;) د/عبدالرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادةفي الفقة الإسلامي /طبعةدار النهضة العربية بالقاهرة / طسنة ١٤١٢هـ-١٩٩١ م/ ص٨٩.

موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق ($^{\prime}$).

^{(&}lt;sup>۲</sup>) والتهمة ان يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن ان الشاهد يحابى المشهود له بشهادتة، أو تكون له مصلحة تعود عليه من هذه الشهادة.

⁻ انظر د/عبد القادر عودة /التشريع الجنائي الإسلامي المرجع السابق ص ٤٠٩.

فلم يكن أحد يتهم في هذا العصر، ثم ظهر من الناس امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم.

موقف علم النفس القضائي

وقد جاء في علم النفس القضائي ان هناك عوامل تؤثر على شهادة الشاهد منها: -

1-عاطفة الحب أو الحقد أو التحدب لفئة معينه من الاشخاص: فهنا نجد الشاهد يحابى أقربائه، وأبناء بلدته ومسقط رأسه، وأفراد شلته، وكذلك الحال في العسكريين

٢-عاطفة المودة: والتي ترجع إلى صداقة أو قرابة أو مصاهرة.

٣- المصلحة: حيث أنها قد تدفع بالشاهد إلى الكذب سعيا وراء كسب يبتغيه من وراء من وقع الكذب لمصلحته.

٤-العداوة: قد تجعل الشاهد ينتهز الفرصة لتحوير الشهادة إنتقاما من الشخص ينتظر الشاهد الثأر منه منذ وقت طويل •

٥- الخوف: حيث كثيرا ما يدفع الخوف الشاهد إلى الامتناع عن الشهادة وكتمان الحقيقة والتظاهر بعدم معرفتها حتى وان كان هو الضحية، وذلك فزعا من ضرر جسيم أشد يصيبه لو نطق بكلمه أو باح بسر الواقعة ٠

٦- الرشوة :وعلى ذلك فقد اتضح ان شهادة ميسورى الحال اكثر جدارة بالثقة عادة من شهادة الفقراء المعدمين 'على الاقل لانه لاتوجد فيهم مظنة الرشوة

وقدعرفت دور العدالة ما يسمى بالشاهد المحترف ' وقد اكتشفه أحد القضاه في ايطاليا حين لاحظ أن وجوها هي بعينها التي رآها أكثر من مره تشهد في قضايا مختلفه

٧-الغرور واجتلاب الشهرة: ولو بذكر أمور كاذبه (٥)

ومما سبق يتضح أن كل ما سبق عوامل نفسية قد تؤثر على الشاهد فتجعله لا يشهد بالحقيقة هنا وحماية للشاهد من نفسه وجب على القاضى إذا تبين له أن أحد الشهود قد وقع تحت ضغط أي عامل من هذه العوامل النفسية أن يرد شهادته، و هو ما ذهب إليه المشرع و هو ما سنتحدث عنه تفصيلا إن شاء الله.

(°) دارمسيس بهنام /علم النفس القضائي سبيل السمو بمرفق العدالة/طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية/ط سنة١٩٧٩/ ص٨٩٠-٩٠.

⁽١) انظر احكام القرآن المرجع السابق (١/ ٦٣٠- ٦٣١).

الباب الأول في حماية الشاهد من تأثير المحبة

وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين

الفصل الأول: في تأثير محبة الاصول للفروع والعكس على رد شهادتهما وقسمتة إلى مبحثين

المبحث الأول: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في الفقة الإسلامي المبحث الثاني: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في القانون

الفصل الثاني: في تأثير قرابة الحواشي على أداء الشهادة وقسمتة إلى مبحثين

المبحث الأول: في تأثير قرابة الحواشى على أداء الشهادة في الفقة الإسلامي المبحث الثانى: في تأثير قرابة الحواشى على أداء الشهادة في القانون

الباب الأول في حماية الشاهد من المحبة وتاثيرها على اداءة الشهادة

حيث ان محبة الشاهد للمشهود له قد تدفعة للشهادة الزور، لذا قال ابن عباس "والانسان جبل على حب نفسة او والدينا الذين نحبهما وامرنا ببرهما، أو الاقربين الذين فيهم مظنة المحبة" (٦) لذا امرة اللة تعالى ان يقسط في الشهادة عليهم حين قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسُطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوَ عَلَىَ أَنفُسِكُمُ أَوِ يقسط في الشهادة عليهم حين قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ا

وقال ابن شهاب: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والاخ ويتأولون هذه الآية، فلم يكن أحد يتهم في هذا العصر، ثم ظهر من الناس امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم، وصارت شهادة الوالد، والولد، والاخ، والزوج، والمرأة لاتجوز (٧)

حماية الاقارب من تأثير العاطفة برد شهادتهم

والقرابة والقربي بمعنى واحد حيث يقول ﴿ قُل لَّا أَسْعَلْكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَيَ ﴾ [الشورى: ٢٣]

تعريف القرابة:

وسوف اتناول التعريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية

اولا: التعريف اللغوى للقرابة:

القرابة في اللغة هي الدنو في النسب و القربي في الرحم، وأقارب الرجل وأقربوه عشيرته الادنون، وفي القران قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتُكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقرابة: -

القرابة في الاصطلاح هي تلك الصلة القوية أو الاكيدة بين شخصين أو أكثر والناشئة بسبب النسب أو الرحم أو العنق (^).

أنواع القرابة عند الفقهاء: -

تنقسم القرابة عند الفقهاء إلى نوعين: -

١ ـ قرابة حقيقية: _

وهي تلك الصلة القوية الناشئة بين شخصين أو أكثر بسبب النسب أو الرحم

⁽⁷⁾ انظر البحر المحيط المرجع السابق (1/8))، تفسير ابن كثير المرجع السابق (1/4/9).

⁽ $^{\vee}$) انظر احكام القرآن المرجع السابق (170 - 171).

 $^{(^{\}wedge})$ د/عبد الرحمن محمدعبدالقادر /المرجع السابق ص $^{\wedge}$ 1 .

٢ ـ قرابة حكيمة: ـ

وهي تلك الصلة الناشئة بين شخصين أو اكثر بسبب العتق (٩).

والذى يهمنا هنا القرابة الحقيقية، حيث ان القرابة الحكيمة لم يعد لها وجود الان، والقرابة الحقيقية تشمل الشهادة بين الاصول والفروع والشهادة بين الحواشى.

^(°) انظر المرجع السابق ص٥١.

الفصل الأول: في شهادة الاصول للفروع والعكس

واتكلم عن حكم شهادة الاصول للفروع والعكس وتأثير المحبة الموجودة بينهمافي مبحثين

المبحث الأول: في شهادة الاصول للفروع في الشريعة الإسلامية

لقد إختلف الفقهاء في رد شهادة الاصول للفروع والعكس، وذلك حماية لهم من تأثير المحبة على شهادتهم، فقد يحيدوا عن الحق بسبب هذا الحب ،ويضيعوا الحق على صاحبه، وقد اختلفوا إلى اربعة أقوال:

*القول الأول: -

و هو لجمهور الفقهاء من أحناف، ومالكية، وشافعية، وزيدية، وأباضية، وقول للحنابلة، وذهبوا إلى عدم قبول شهادة الوالد وإن علا للولد وإن سفل والعكس وهو ما ذهب إليه القاضي شريح، والاوزعى، والحسن، والنخعى، وقول للشعبى (١٠).

*القول الثاني: -

و هو للظاهرية وبه قال عمر بن الخطاب، عمر بن عبد العزيز ' وابو ثور، والمزنى، وابن المنذر، وسعيد بن المسيب، وقالوا: بقبول شهادة الاصل لفرعه وإن علا والعكس^(١١)

* القول الثالث: _

و هو قول للحنابلة، والقول الثاني للحسن والشعبي: وذهبوا إلى قبول شهادة الابن للاب، وعدم قبولها من الاب لابنة (١٢)

^{(&#}x27;') انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (9 / 3)، المبسوط المرجع السابق (1 / 1)، البحر الرائق المرجع السابق (1 / 1)، شرح فتح القدير المرجع السابق (1 / 2)، بداية المجتهد المرجع السابق (1 / 1)، موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق (2 / 1)، الذخيرة المرجع السابق (1 / 1)، المدونة الكبرى المرجع السابق (2 / 1)، المرجع السابق (2 / 2)، المجموع المرجع السابق (2 / 2)، الام المرجع السابق (2 / 2)، نهاية المحتاج المرجع السابق (2 / 2)، روضة الطالبين المرجع السابق (2 / 2)، المرجع السابق (2 / 2)، الشرح الممتع المرجع السابق (2 / 2)، البحر الزخار المرجع السابق (2 / 2)، شرح النيل المرجع السابق (2 / 2)، الشرح الممتع المرجع السابق (2 / 2)، البحر الزخار المرجع السابق (2 / 2)،

⁽۱) انظر المحلى المرجع السابق (۹ /۵۳۸)، جامع الفقة المرجع السابق (۷ /۲۱۸)، اعلام الموقعين المرجع السابق (۱ /۹۲).

⁽۱۲) انظر المغنى المرجع السابق (۱۲ /۸۸)، جامع الفقة المرجع السابق ((771/7))، اعلام الموقعين المرجع السابق ((771/7)).

* القول الرابع: -

و هو قول للحنابلة (۱۳): وفيه تقبل من كل واحد لصاحبه فيما لا تهمة فيه مثل النكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى

** أدلة القول الأول: -

والذى رد شهادة الاصل لفرعه وأن علا والعكس واستدلوا: بالكتاب، والسنة، والقياس، والاثر، والمعقول.

-أولا: الادلة من القرآن الكريم

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَالِكُمْ أَفْسَكُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْبَابُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

- وجه الدلالة:

أن الريبة متوجهه في شهادة الاصل لفرعه والعكس وذلك لما جبلوا عليه من الميل والمحبة (١٠) ومن ثم قد يقع الشك فيه وفي ذلك يقول النبي "ص": " الولد محزنة مجبنة منجله مجهله "(١٠)

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْفِضِ مَنَ أَنْ أَنْ كُلُواْ مِنْ بَيُوتِ أَمْ مَنْ عَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْفِضِ مَا أَنْ أَنْ كُلُواْ مِنْ بَيُوتِ أَمْ مَنْ عَلَى ٱلْمَرْفِضِ مَا أَنْ مَنْ كَالُوا مِنْ عَلَى ٱلْمَرْفِضِ مَا لَا عَلَى ٱلْمَرْفِضِ مَا لَا عَلَى ٱلْمَرْفِضِ مَا أَنْ بَيُوتِ أَمْ مَنْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمَرْفِضِ مَا لَا عَلَى ٱلْمَرْفِضِ مَا لَا عَلَى ٱلْمَرْفِضِ مَا لَا عَلَى الْمَرْفِضِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمَرْفِضِ عَلَى الْمَرْفِضِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عُلِي الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَيْنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُعْمِي الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُ

_ وجه الدلالة:

لم يذكر سبحانه بيوت الأبناء لأنها داخلة في بيوتهم، وفي الآية دليل على ان مال الولد بمنزله مال أبيه (١٦): حيث ان الولد أقرب ممن ذكر بالآية

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلُواْ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزَّءًا ﴾ [الزخرف: ١٥]

- وجه الدلالة:

دلت الآية على ان الولد جزء من الوالد ومن ثم فلا تقبل شهادته له حيث تعد شهادة لنفسه.

ثانيا: الادلة من السنة: _

حيث استدل المانعين بأدلة كثيرة من السنة منها:

١- ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى "ص" قال " إنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها
 ويؤذيني ما أ ذاها " (١٧)

وجه الدلالة:

إن البضعة قطعة من اللحم، مما يدل على أن الولد بضعة أبيه، ومن ثم تكون شهادته له شهادة لنفسه

⁽ 17) انظر المغنى المرجع السابق (18 / 18)، الشرح الممتع المرجع السابق (19)، جامع الفقة المرجع السابق (17) انظر الموقعين المرجع السابق (18).

⁽۱٤) انظر تفسير الطبرى المرجع السابق (١٠٤/٥).

^{(°}¹) انظر سنن ابن ماجة في الادب باب بر الوالدين برقم ٣٦٦٦، سنن الترمزي برقم/١٩١٠ ولفظة "انكم لتبخلون وتجبنون وانكم لمن ريحان الله".

 $^(^{11})$ انظر تفسیر ابن کثیر $(^{7/7})$.

⁽۱۷) خرجة البخاري في صحيحة برقم /٣٧٦٧، وفي السنن الكبري للبيهقي برقم ٢١٤٦، وفي الارواءللألباني برقم/٢٦٧٦.

وهى غير مقبولة إجمالا و يلحق بها ولد البنت لقول النبى "ص" في الحسن: " إن إبنى هذا سيدا (١١٠) ٢- قول النبى "ص" لأبى معشر الدرامى: " أنت ومالك لأبيك (١٩)

وجه الدلالة:

إذا كان ماله لابيه فان شهادته له تكون شهادة لنفسه، ويدلل على ذلك ما روى عن النبى "ص" انه قال: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه (٢٠)

والوالد متهم في ولده لانه مفتون به وفى ذلك يقول تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا آَمُولُكُمُ وَأَولَكُ كُمُ فِتَنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] ٣- ما روى عن عائشة أن النبى "ص" قال: " لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى الغمر على أخيه ولا ظنين في ولاء أو قرابة أو مجلود (٢١)

ـ وجه الدلالة:

الظنين هو المتهم (٢٢) والاب متهم في الشهادة لابنه والعكس لانه يميل إليه ميل الطبع(٢٣).

٤- ما روى عنه "ص" انه قال " لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده ' ولاالسيد لعبده، ولا العبد لسيده، والزوجه لزوجها ولا الزوج لزوجته (٢٤)

ـ وجه الدلالة:

إن صبح هذا الحديث لكفى في هذه المسألة لأنه صبريح في عدم قبول شهادة الوالد لولده والعكس لاتصال المنافع بينهما واعتبار شهادة كلا منهما للأخر شهادة لنفسه ،

٥- عن خولة بنت حكيم أن النبى "ص" خرج و هو محتضى أحد إبنى إبنته و هو يقول " والله إنكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون، وإنكم لمن ريحان الله (٢٠)

٦- وقال "ص": " لا يجوز شهادة ذي الظنة وذي الحنة وذي الجنة (٢٦)

وجة الدلالة: ذى الحنة هو الذي يحن على غيره من قرابته بالطبع كالام والاب

(١٩) انظر صحيح سنن ابن ماجة للالباني برقمي/١٨٥٥، ١٨٥٦، والالباني في الارواء برقم٨٣٨.

⁽۱۸) خرجة البخارى في صحيحة برقم ۲۷۰٤.

⁽٢٠) انظر صحيح سنن النسائي للالباني برقم ٢٤١٤، وصحيح سنن ابن ماجة برقم ١٧٣٨.

⁽۲۱) انظر سنن الترمزي برقم ۲۲۹۸، ارواء الغليل برقم ۲٦٧٠.

⁽۲۲) انظر المغنى المرجع السابق (۸۹/۱٤)، الذخيرة (۲٦٤/١٠).

⁽۲۳) والتهمة ان يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن ان الشاهد يحابى المشهود له بشهادتة، أو تكون له مصلحة تعود عليه من هذه الشهادة(د/عبد القادر عودة /التشريع الجنائي الإسلامي اص ٤٠٩.

خرجة ابن ابى شيبة فى كتاب البيوع والاقضية باب شهادة الوالدلولدة برقم ٢٢٨٦٠، عبدالرزاق فى مصنفة فى كتاب الشهادات باب شهادة الاخ لاخيية والابن لابيةوالزوج لزوجة برقم ٢٧٦٥١.

السنن الكبرى للبيهقى برقم 11311. وفى الرواية التالية عند البيهقى ان الحسن والحسين إستبقا إلى النبى "ص" فضمهما اليه ثم فال: " إن الولدمبخله مجبنه محزنه ".

⁽۲۱) سنن ابن ماجة.

ثالثا: القياس: -

حيث قاس المالكية عدم قبول شهادتهما على عدم قبول شهادة البدوى على الحضرى والتى قال فيها النبى "ص": " لاتجوز شهادة بدوى على حضرى $(^{YV})$

وذلك لإتهام البدوى لقلة شهوده ما يقع في الحضر من جهة، ولان عدول الحضرى من شهادة أهل الحضر إلى البدوى أمر مريب (٢٨).

ولقد نقل ابن القيم عن بعض الشافعيةانة لاتقبل شهادة الابن على أبيه لانه لايقتل بقتله ولايحد بقذفه (٢٩) رابعا: الأثار: -

ما روى ان القاضى شريح رد شهادة الحسن بن على حين شهد عنده على درع افتقدها أبوه و هو ذاهب [0.75]

_ وجه الدلالة:

أن شهادة الولد لوالده غير مقبوله إذ لو كانت مقبولة لما رد القاضى شريح شهادة الحسن و هو من سيدى شباب أهل الجنة كما أخبر بذلك النبى "ص"

_ خامسا: -المعقول: -

حيث ان العقل يقضى بمنع شهادة الاصل لفرعه والفرع لاصله وذلك لان المنافع بينهما متصلة، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ ءَابَا وَكُمُ وَأَبْنَا وَكُمُ لَا تَدْرُونَ آيُهُمُ أَقْرَبُ لَكُورُ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١]

ولذلك لايجوز دفع الزكاة اليهم، وشهادة أحدهما للآخر تجر نفعا له ومن ثم تكون شهاده لنفسه وليست لله، كما ان الوالد لا يقتل بو لده، ولايحد بقذفه، ولا يثبت له دين في ذمته ولا يحبس به(٢١).

*أدلة القول الثاني: -

والذي ذهب إلى القول بقبول شهادة الاصل لفرعه والعكس وهي من الكتاب، والأثار والمعقول: -

أولا: من القرآن الكريم: -

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُو ﴾ [الطلاق: ٢]

⁽ YV) الحديث سبق تخريجة في أدلة تشريع الشهادة من السنة ص $^{9.0}$.

⁽٢٨) انظر موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق (٤/٧٠)، د/عبد الرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادة/مرجع سابق ص٢٦.

⁽٢٩) انظر اعلام الموقعين المرجع السابق (١٠٠/١).

⁽٣٠) قصة شهادة الحسن قد سبق تخريجها.

⁽ 71) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (7 (7)، المبسوط المرجع السابق (7)، المجموع المرجع السابق (7)، المغنى المرجع السابق (7)، الأم المرجع السابق (7)، الأم المرجع السابق (7)، المغنى المرجع السابق (7)، الأم

ـ وجه الدلالة:

أن عموم الايات يتناول الوالد والولد، ولم يستثنى الله ولارسوله أحد من هذا العموم ولاأجمع المسلمون على إستثناء أحد

٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَرَمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَيْ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]

ـ وجه الدلالة:

ان الله أمر بالقسط فدل على قبول الشهادة لله على الجميع ونحن وأمو النا لله فنشهد له (٢٦)

ثانيا: الاثار: -

١- حيث روى ان على أنكر على القاضي شريح عدم قبول شهادة الحسن وقال له " في أي كتاب
 وجدت هذا، أو في أي سنة ثم عزله ونفاه ثم أعاده إلى القضاء

- وجه الدلالة:

جواز شهادة الابن لابيه حيث أنكر على على شريح رده لشهادة إبنه

يجاب على هذا الاستدلال:

بأن على أعاده إلى القضاء بعد بضع وعشرون يوما وزاد في عطائه، كما قيل بان الانكار من على لأنه إدعى الدرع للمسلمين وليس لنفسه وظن القاضى شريح أنه يدعيها لنفسه

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال " تجوز شهدة الوالد لإبنه و الولد لابيه و الأخ لأخيه إذا
 كانوا عدو لا ولم يقل الله حين قال ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والدا وولدا وأخا(٢٢)

ويجاب على هذا الاثر:

- بما رواه ابن حزم عن الزهرى قال "لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده و لا الولد لولد ولا الأخ لأخيه و لا الزوج لزوجته ثم دخل الناس (٢٠) بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاه على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم ومنهم هؤلاء (٣٠)

ثالثا: المعقول: -

حيث قالوا بأن كل عدل مقبول الشهادة لكل واحد وعليه ومنهم الأب وإن علا والإبن وإن سفل كما أنه كان في عهد النبى "ص"المنافقون والزناه والكذابون والسراق ومع ذلك كانت تقبل شهادة الإبن لأبيه والأب لإبنه والزوج لزوجته والعكس (٣٦).

يجاب على ذلك:

 $^{(^{}rY})$ تفسیر ابن کثیر المرجع السابق (rY).

⁽۳۳) انظر مصنف عبدالرزاق برقم ۱۰٤۷۱.

نخل الناس: أي ظهر فيهم المكر، والخديعة، والفساد. (r_i)

انظر اعلام الموقعين (97/1)، المحلى المرجع السابق (97/9)، محمد بن خميس العجمى /اختيار ات الامام ابن القيم فى القضاء/بحث سابق ص717.

⁽٢٦) انظر المحلى المرجع السابق(٥٣٨/٩)، د/عبد الرحمن عبد القادر/موانع الشهادة/مرجع سابق ص٣٦.

بحديث النبى "ص": "خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " وقال عمر ان الراوى قال لاأدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاث • ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولايستشهدون، ويخونون ولايؤتمنون وينذرون ولايفون، ويظهر فيهم السمن (٢٧)

كما يجاب بقول ابن عثيمين "لا نقبل الشهادة ولو كان الاب من اعدل عباد الله أو الابن من اعدل عباد الله لأن وصول احدهما إلى هذه المربة من العدالة امر نادر، والنادر لا حكم له (٣٨)

ادلةالقول الثالث

والذى ذهب إلى قبول شهادة الولد لأبية ولم يقبل شهادة الوالد لولدة وهي من السنة

١) قول النبي "ص" لأبي معشر الدارمي "انت ومالك لأبيك (٢٩)

٢) قول النبي "ص""ان اطيب ما اكل الرجل من كسبة وان ولدة من كسبة"(٠٠)

ـ وجه الدلالة:

أن مال الإبن في حكم مال الأب و عليه فشهادته له تعد شهادة لنفسه و هذا لايوجد في شهادة الأب لإبنه

أدلة القول الرابع: -

والذى ذهب إلى قبول شهادة الاصل لفرعه والفرع لأصله في ما لاتهمة فيه كالنكاح والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه.

وذلك لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر ومن ثم فلا تثبت التهمة في حقه

القول الراجح: -

وبعد ان قمت بعرض آراء الفقهاء وادلتهم في مسئلة شهادة الأصل لفرعه والعكس فإن رأى الباحث المتواضع يذهب إلى ترجيح القول الأول وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ولوجود التهمة في هذه الشهادة حيث أن المنفعة متبادلة بين الشاهد والمشهود له إذ أن كلا منهما بضعة من الآخر وكأن كلاهما هنا يشهد لنفسه .

الحديث سبق تخريجة في أدلة تشريع الشهادة من السنة ص ٩٣من الرسالة. $(^{"V})$

الشرح الممتع المرجع السابق (۱۰ /۲۳۵). $(^{r_{\Lambda}})$

⁽٢٩) انظر صحيح سنن ابن ماجة للالباني برقمي/١٨٥٥، ١٨٥٦، والالباني في الارواء برقم٨٣٨.

^{((} ف) انظر صحيح سنن النسائي للالباني برقم ١٤١٤، وصحيح سنن ابن ماجة برقم ١٧٣٨.

المبحث الثانى: في القرابة المباشرة وأثرها على الشهادة في القانون

*أولا: تعريف القرابة المباشرة: -

القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع، والتي تقوم على تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة الدم مثل الأب والأم والإبن والبنت (١٤)

*ثانيا: أهمية القرابة في تحديد حقوق الشخص وإلتزاماته في كثير من الأوضاع القانونية: -

حيث يعتد المشرع وخاصة المشرع الإسلامي بالقرابة فيحد بها من مدى حقوق الأفراد ونشاطهم القانوني مثل: حق التأديب، والولاية بين الأب وأولاده وزوجته وكذلك إعتبار القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها إذا كان قريبا أوصهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، وهو ما نص عليه قانون المرافعات المصرى في مادته ١٤٦ فقر ٢٠٤)

*ثالثا: شهادة الأقارب في القانون: -

بداية نقول أن شاهد الواقعة هو شخص مكنته الظروف من مشاهدة الواقعة، ومن ثم فلا ميزة له ' كما أن علاقة الشاهد بأحد الخصوم في الدعوى تجعل النفس لا تطمئن لما جاء في شهادته.

ورغم ذلك فقد وضع المشرع المصرى قاعدة عامة في نص المادة /٨٢ من قانون الإثبات تقضى بأنه " لايجوز رد الشاهد ولو كان قريبا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر "

ومن نص هذه المادة نجد أن قانو الإثبات لم يجعل القرابة أو المصاهرة سببا لرد الشهادة وذلك بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، مع ملاحظة أن الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وقد اتجه قانون الاحوال الشخصيه لما قرر في المذهب الحنفي؛ وقد استقرت احكام المحاكم على ان المقرر شرعا ان من موانع قبول الشهادة تهمة الشاهد فيما يشهد به ولو كان في ذاته عدل (٢٠)

و على ذلك حكم ان شهادة الاصل لفرعه، أو الفرع لأصله سواء علا الاصل أو سفل لاتقبل، فلا تقبل شهادة الولد لوالديه و لأجداده و جداته (٤٤)

وفى حكم انه من المقرر في فقه الحنفيه و على ماجرى به قضاء المحاكم ان شهاده الاصل لفرعه و الفرع لأصله واحد الزوجين لصاحبه غير مقبوله شرعا لعدم انتفاء التهمه عنهم (٤٠).

و على ذلك فقد ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن "شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله غير مقبوله شرعا لعدم إنتفاء التهمة عنه، أما سائر القرابات الأخرى فتقبل شهادة بعضهم لبعض وذلك ما لم تتوافر أسباب

⁽١٤) لقد نصت الفقرة الأولى من المادة/٣٥مدني مصرى على ان "القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع".

قد نصت المادة 73 1 من قانون المرافعات المصرى على ان"يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها، ولو لم يردة احد الخصوم فى الاحوال التالية: -1اذا كان قريبا اوصهرا لاحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، 7). 7) إذا كان له أو لزوجتة أو لاحد اقاربة أو اصهارة على عمود النسب مصلحة فى الدعوى القائمة.

⁽٤٢) د/عليا الكحلاوي /الشهادة دليل الإثبات /رسالة سابقة (٣٥٤/٢).

⁽ 21) طعن رقم ۹ سنة 21 ق أحوال شخصية جلسة 21 (21) طعن رقم 9 سنة 21

 $^{(^{\}circ 2})$ طعن رقم 0 سنة 0 ق أحوال شخصية جلسة 0 0

التهمة من جر مغنم أو دفع مغرم "(٢٦)

**كما أن المشرع الذي لم يجعل القرابة سبب في رد الشهادة في نص م/٨٢ جاء في نص المادة /٨٥ من نفس القانون لينص على " أن على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته، ودرجتها إن كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ٠٠٠٠"

وذلك من أجل أن يتمكن القاضى من تقديره شهادة الشاهد ومدى تأثر ها بصلته بأحد الخصوم (٢٤)

** والمشرع هنا يرى للقرابة تأثير على الشهادة وكان الأجدر به أن يسلك مسلك المشرع الفرنسى والذى نص في قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسى والمعدل بقانون ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٥٨ بنص المادة ٥٣٠ والتى نصها "لاتقبل الشهادة أيضا من الأصول للفروع أو عليهم، ولا من الفروع للأصول أو عليهم عليهم ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ (١٩٥)

، ونص المادة / ٦٠ من قانون البنيات السورى والذى نص فيها على أنه " لاتقبل شهادة الأصل للفرع ولاشهادة الفرع لأصله ٢٠٠٠٠٠ ((٤٩)

وهذا هو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية والتي كان ينبغي أن يمشى قانون الإثبات معها

بالإضافة إلى الحالة التي كان عليها الشاهد وقت أداء الشهادة من ارتباك أو قلق أو تخوف - أي الحالة النفسية المصاحبة لأداء الشاهد - حتى يتمكن القاضى من الحكم على مصداقية هذا الشاهد من خلال جميع العوامل السابقة

- كما أن المادة /٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ذهبت إلى عدم قبول شهادة الشاهد في سبع حالات تتمثل في كون الشاهد (١) أصول المتهم (٢) فروع المتهم. (° °)

رأى الباحث المتواضع

ارى ان يتدخل المشرع ويعدل نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات لتتماشى مع الفقة الإسلامي وقانون الاحوال الشخصية المصرى، وقانون البينات السورى، وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسى، وقانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسى ايضا، والذين ذهبوا إلى عدم قبول شهادة الأصل لفرعة، ولا الفرع لأصلة وذلك لتهمة كلاهما بمحاباة الآخر.

^{(&}lt;sup>11</sup>) نقض جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٣٩ لسنة ١٥ق احوال شخصية، ونقض جلسة ١٩٩٣ يونية ١٩٩٣، مجموعة احكام محكمة النقض س٤٤ ص٩٩٠، طعن رقم ٦٦ لسنة ٥٩ق، احوال شخصية، جلسة ١٩٩٠/٥/٢ .

م/مصطفى هرجة /شهادة الشهودفى المجالين الجنائى والمدنى/المرجع السابق ص1٧٤. ، د/سحر عبد الستار /دور القاضى في الإثبات /رسالة سابقة ص7٧٩.

⁽٤٨) كان نص هذه المادة في القانون المعدل برقم /٩٤٢.

⁽ 1) د/ادوار عيد/قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية/مرجع سابق " $^{17/Y}$ ".

^(°°) د/امين مصطفى محمد/حماية الشهودفي قانون الاجراءات الجنائية /طدار النهضة العربيةص ٢٥.

الفصل الثانى: فى قرابة الحواشى وأثرها على قبول الشهادة

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أتناولت في المبحث الأول اثر قرابة الحواشى على قبول الشهادة في القانون. الشهادة في الفقة الإسلامي، وفي المبحث الثاني اثر هذه القرابة على قبول الشهادة في القانون.

المبحث الأول: في المواشى وأثرها على قبول الشهادة في الفقة الإسلامي

تطلق قرابة الحواشى على من يجمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودى بينهم مثل قرابة الأخ لأخيه والشخص لعمه وعمته (١٥)

وقد إختلف الفقهاء في قبول شهادة هؤلاء لبعض إلى قولين:

القول الأول: -

وهو لجمهور الفقهاء من أحناف، شافعية، وحنابلة، ظاهرية، وزيدية. (٢٥)

وقد ذهب هؤلاء إلى قبول شهادة هؤلاء بعضهم لبعض.

القول الثاني: -

و هو للمالكية (°°) والذين اشـــترطوا لقبول شــهادة الأخ لأخيه شــروط وإن إختلفوا فيما بينهم في هذه الشروط

أدلة القول الأول: - وهي من الكتاب والإجماع، والمعقول

أولا: من الكتاب: -

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُو ﴾ [الطلاق: ٢]

٣-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَّمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]

^(°) و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة/٥٥مدني مصرى والتي نصها (قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرع للأخر).

⁽ $^{\circ}$) انظربدائع الصنائع المرجع السابق ($^{\circ}$)، تبيين الحقائق المرجع السابق ($^{\circ}$)، البحر الرائق المرجع السابق ($^{\circ}$) انظربدائع الصنائع المرجع السابق ($^{\circ}$)، المجموع المرجع السابق ($^{\circ}$)، المرجع السابق ($^{\circ}$)، المجموع المرجع السابق ($^{\circ}$)، المقنع المرجع السابق ($^{\circ}$)، المحلى المرجع السابق ($^{\circ}$)، المحلى المرجع السابق ($^{\circ}$)، شرح النيل المرجع السابق ($^{\circ}$)، المحلى المرجع السابق ($^{\circ}$)، شرح النيل المرجع السابق ($^{\circ}$)، المحلى المرجع السابق ($^{\circ}$)، شرح النيل المرجع السابق ($^{\circ}$)،

انظر بدایة المجتهد المرجع السابق (۲ / ۱۳۳۸)، حاشیة الدسوقی المرجع السابق (1 / 1 / 1)، المدونة الکبری المرجع السابق (1 / 1 / 1))، المدونة الکبری المرجع السابق (1 / 1 / 1))،

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات عامه في قبول شهادة كل عدل مرضى الشهادة، والأخ هنا عدل، وغير متهم في شهادته لأن الأملاك بينهما متميزه ومنافعها متباينه ولا بسوطة لبعضهم في مال بعض واذا كان هذا حال شهادة الاخ فإن شهادة الأباعد تكون من باب أولى •

ثانيا: الإجماع: -

حيث نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على قبول شهادة الآخ لأخيه إذا كان عدلا (١٥٠)

ثالثا: المعقول: -

إن الأخ قد تتعارض مصالحه مع أخيه، وقد تقوم العداوة بينه وبين أخيه، وقد حدث ذلك بين أبناء الانبياء فحدث بين قابيل وهابيل، وبين يوسف وإخوته، ومن ثم فشهادة أحدهما للآخر مقبولة (°°) لأنه ليس لأحدهم تسلط على مال الأخر فألحقوا بالاجانب.

القول الثاني:

و هو للمالكية، و هو قول الثورى والأوزعى (٥٦) وذهبوا إلى عدم قبول شهادة كل ذى رحم محرم من النسب وقد نقل هذا القول ابن قدامه (٥٧)

- وقال أشهب تجوز شهادته في اليسير دون الكثير إلا إن كان مبرزا
- وقال ابن القاسم عن مالك: ألا يكون في عيال المشهود له، وتحت نفقته، ولا يشهد له بنصيب من مال يرثه
 - وقال بعضهم تقبل فيما لا تصح فيه التهمه كما لو شهد له بما يكسب الشاهد شرفا وجاها

القول الراجح:

- رغم وجاهة القول الأول، إلا أنى أميل إلى القول الثانى من عدم قبول شهادة الأخ لاخية إلا بشروط كما لو تعززت شهادته بقرائن قويه، أو كان معه ما يؤيده من الاوراق و أو ألا يكون هناك بديل له يتقدم للشهادة مكانه فهنا يمكن للقاضى الأخذ بشهادته وتكون له السلطة التقديرية في الاخذ بشهادنه أو لا .

⁽ $^{\circ t}$) انظر الاجماع لابن المنذرص $^{\circ t}$ وبرقم $^{\circ t}$ ، المغنى المرجع السابق ($^{\circ t}$).

^(°°) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (٩ / ٢٥)، د/عبد الرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادة/ المرجع السابق ص٤٤.

^(°°) انظر المدونة الكبرى المرجع السابق (° / ° °)، بداية المجتهد المرجع السابق (۲ / ٦٣٦)، المجموع المرجع السابق (۲۳ / ٦٩).

انظر المغنى المرجع السابق (15/9).

المبحث الثانى: في قرابة الحواشي وأثرها على قبول الشهادة في القانون

لقد جاء موقف قانون الإثبات واضح في المادة /٨٢ منة على قبول شهادة القريب لقريبة ايا كانت درجة قرابتة، الا ان نص المادة /٨٥ من نفس القانون اوجبت على الشاهد ان يوضح مدى قرابتة للمشهود له، أو لخصمه، ولا ينص على ذلك الا ان كانت هذه القرابة محل اعتبار لدى القاضى

وقد ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن "شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله غير مقبوله شرعا لعدم إنتفاء التهمة عنه، أما سائر القرابات الأخرى فتقبل شهادة بعضهم لبعض وذلك ما لم تتوافر أسباب التهمة من جر مغنم أودفع مغرم (٥٨)

وبذلك تكون محكمة النقض قد قبلت شهادة الحواشي ما لم يكن هناك شبهة جر مغنم أو دفع مغرم، وبذلك يترك امر قبول شهادة قرابة الحواشي مسألة تقديرية للقاضي

وهو ما يوافق مذهب المالكية في الفقة الإسلامي

^(^^) نقض جلسة ٦٩١ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٣ السنة ٥ ق احوال شخصية، ونقض جلسة ١٩٩٥ يونية ١٩٩٣، نقض جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٣ السنة ١٥ ق احوال شخصية، ونقض جلسة ١٩٩٥ يونية ١٩٩٣، مجموعة احكام محكمة النقض س٤٤ ص٦٨٩، طعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨١ق، احوال شخصية، جلسة ١٩٠/٥/٢٢.

الباب الثانى: فى حماية الشاهد من تأثير عاطفة المودة

مقدمه:

حيث أن لعاطفة المودة مالعاطفه القرابه من التأثير علي الشاهد ، بل قد يكون تأثير ها أكبر ، فقد يعادي الزوج والديه من أجل زوجته وكذلك الزوجة

كما ان نفع كل واحد منهما يعد بالنفع على الاخر لذا فأني سوف أقسم هذا الباب الي فصلين

الفصل الأول: في رابطة الزوجية وتأثيرها على الشهادة

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في الأول تأثير رابطة الزوجية على الشهادة من الناحية الشرعية، وفي الثاني تناولت تأثير هذة الرابطة على الشهادة من الناحية القانونية.

المبحث الأول: في تأثير رابطة الزوجية على الشهادة من الناحية الشرعية

إن عقد الزواج الصحيح يحدث قرابة بين الزوجين تسمى بقرابة السبب، وهذه القرابة تغاير قرابة النسب التي يلتقى فيها الأقارب على عمود نسب واحد، أو يجمعهم فيها رحم واحد.

وقرابة النسب أقوى من قرابة السبب (٥٩)، إلا أنه في بعض الأحيان تقوى رابطة السبب عن رابطة النسب فيعادى الزوج أوالزوجة أهليهما من أجل إرضاء الآخر وعلى ذلك فإن المودة والرحمة الحادثة بسبب الزواج قد تؤثر على الشاهد في أداءشهادته.

وحماية للزوج أوللزوجة كان الأولى أن ترد شهادة أحدهماللآخر:

وسوف أعرض الأقوال الفقهاء في هذه المسألة حيث إختلف الفقهاء في قبول شهادة أحدهما للآخر إلى مذاهب ثلاثة: -

القول الأول:

و هو لجمهور العلماءمن أحناف، ومالكية، وحنابلة (٢٠)وقول للشافعية والذين ذهبوا إلى عدم قبول شهادة أيا من الزوجين للآخر، سواء كانت الزوجية قائمة بينهما حقيقة أو حكما

^(°°) د/عبد الرحمن محمدعبد القادر/موانع الشهادة/ المرجع السابق ص٤٧.

⁽۱۰) انظربدائع الصنائع المرجع السابق (۹ /۲۰)، المبسوط المرجع السابق (۲ / ۱۰۷)، البحر الرائق المرجع السابق (۷ / ۲۰)، شرح فتح القدير المرجع السابق (۷ / ۲۰)، بداية المجتهد المرجع السابق (۲ / ۲۳۶)، موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق (۶ / ۲۰)، الشرح الذخيرة المرجع السابق (۱۰ / ۲۰)، المدونة الكبرى المرجع السابق (۵ / ۱۰)، نهاية المطلب المرجع السابق (۱۰ / ۲۰)، الشرح الممتع المرجع السابق (۲ / ۲۱)، المغنى المرجع السابق (۲ / ۲۱)، المقنع المرجع السابق (۲ / ۲۱)، د. حامد الفقي /موانع الشهادة / المرجع السابق ص ۲۰ / ومابعدها.

القول الثاني:

و هو قول للشافعية، والظاهرية، والزيدية، والأباضية (٦١) و هو قول أبو ثور والحسن وشريح: وقد ذهبوا إلى قبول شهادة كلا الزوجين للأخر

القول الثالث:

و هو للنخعى وأبن أبى ليلى وسفيان الثورى (٦٢) وذهبوا إلى منع شهادة الزوجة لزوجها وقبول شهادة الزوج لزوجته.

أدلة القول الأول: - وهو الذي ذهب إلى رد شهادة أحد الزوحين للآخر وهي من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: من الكتاب: -

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايُـتِهِ ۚ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]

- وجه الدلالة:

أن الزواج من أجل نعم الله والذي ينتج عنها مودة ورحمة بين الزوجين، وهذه المودة من موجبات الإرتياب والتهمة المانعة من قبول الشهادة

ثانيا: من السنة: _

١- قول النبي "ص": "لا شهادة لجار المغنم و لا لدفع المغرم " (٦٣)

وجه الدلالة:

- أن أحد الزوجين بشهادته للآخر يجر لنفسه مغنم لأنه ينتفع بمال صاحبه عادة فكان كمن شهد لنفسه

٢- قول النبي "ص" " لا تقبل شهادة ٠٠٠٠ ولا المرأة لزوجهاو لا الزوج لإمرأته " (٦٥)

انظر المبسوط المرجع السابق (۱۰ / ۱۰)، شرح فتح القدير المرجع السابق (7 / 7)، تبيين الحقائق المرجع السابق (7 / 7) انظر المبسوط المرجع السابق (7 / 7)، بداية المجتهد المرجع السابق (7 / 7)، المجموع المرجع السابق (7 / 7)).

(١٣) خرجة عبد الرزاق في مصنفة برقم ١٥٣٧١، وابن ابي شيبةمن قول شريح برقم ٢٢٨٥٨.

(16) بدائع الصنائع المرجع السابق (9 / 9)، البحر الرائق المرجع السابق (14).

⁽۱۱) انظر المجموع المرجع السابق (۲۳ / ۲۹)، الام المرجع السابق (۸ / ۳۷۱)، نهاية المحتاج المرجع السابق (۸ / ۳۰۱)، روضة الطالبين المرجع السابق ((7 / 17))، المحلى المرجع السابق ((7 / 17)) المحلى المرجع السابق ((7 / 17))، المحلى المرجع السابق ((7 / 17)).

الحديث سبق تخريجة قريبا وتم سردة كاملا، وخرجة عبد الرزاق كأثر عن ابراهيم برقم ١٥٤٧٦، وابن ابى شيبة برقم ٢٣٣١.

وجه الدلالة:

- أن النبى "ص" جعل الزوجية سببا لرد الشهادة حيث أن ما بين الزوجين من الود والرحمة قد يفوق ما بين الآباء والأبناء، حيث أن أحدهما قد يعادى والديه إرضاءا للآخر، والزوجة قد تأخذ مال أبيها لتدفعه إلى زوجها (٢٦)

ثالثا: المعقول

حيث أن كلا الزوجين ينبسط بمال صاحبه أكثر مما تنبسط في مال أبيه أو إبنه كما أنهما يتوارثان و لا يسقطان في الإرث كالأب والإبن على خلاف غيرهم من القرابة، كما أن الزوج يتجمل بمال إمرأته، والمرأة تتسع بمال زوجها لذا كان من الأولى عدم قبول شهادة أيهما للآخر (١٧)

-وقد قال تعالى في النبي ﴿ وَوَجَدَكَ عَآبِلًا فَأَغْنَى ﴾ [الضحى: ٨]

قال المفسرون أنه أغناه بمال السيده خديجة زوجته

- كما أن الله تعالى أضاف مال كل منهما للآخر حين قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا نَدْخُلُواْ بَيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وجة الدلالة: فهنا أضاف الله تعالى إلى أزواج النبى "ص"تارة وأضاف نفس البيوت إلى النبى تارة أخرى مما يجعل شهادة كل منهما كأنها شهادة لنفسه (٦٨)

- وعلى ذلك فقد جمع هنا من أسباب الإرتياب المانعة من قبول الشهادة ما لم يوجد بين الإبن وأبيه لذا ردت شهادة أحدهما للآخر من باب أولى

أدلة القول الثاني: -

والذى ذهب إلى قبول شهادة كلا الزوجين للآخر وهي من القرآن و والقياس، الآثار، والمعقول

أولا: من القرآن: -

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُو ﴾ [الطلاق: ٢]

ـ وجه الدلالة:

أن الامر جاء على عمومه ومن ثم شمل شهادة الرجل لزوجته والعكس

- ويجاب على ذلك: بأنه قول باطل لأن كلاهما يجر لنفسه نفعا بشهادته للآخر ومن ثم لايتناوله العموم (٦٩) كما أن دليل القول الأول خاص فيقدم على العمومات

⁽¹⁷) المبسوط المرجع السابق (۱۱ /۱۰۸ - ۱۰۸).

⁽١٠) شرح فتح القدير المرجع السابق (٧/ ٤٠٦)، الذخيرة المرجع السابق (١٠/ ٢٦٥).

انظر المغنى المرجع السابق (11/9).

 $^(^{79})$ بدائع الصنائع المرجع السابق (۹ /۲۰)، الذخيرة المرجع السابق ($^{10})$.

* ثانيا: القياس: -

- حيث قاسوا شهادة أحد الزوجين للآخر على شهادة الأخ لأخيه وابن العم لعمه والتى هى مقبولة رغم قرابتها من النسب. ، وعليه فقبول شهادة أحد الزوجين من باب أولى(٧٠)

ثالثا: الآثار: _

۱- ما روى عن سويد بن عقله أن يهوديا كان يسوق إمرأة على حمار فنخسها فرمى بها فوقعت من عليه فشهد عليه زوجها وأخوها عند عمر بن الخطاب فقبل شهادتهما وقتله وصلبه، قال الراوى إنه لأول مصلوب صلب في الشام(۷۱)

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب قبل شهادة الزوج

٢- ما روى عن شبيب بن غرقده قال: كنت جالس عند شريح فأتاه على بن كاهل وامرأة وخصم لها فشهد لها على - و هو زوجها - وشهد لها أبوها فأجاز شريح شهادتهما فقال الخصم هذا أبوها و هذا زوجها فقال شريح هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة (٢٢)

يجاب على هذه الاثار: -

بأن الشهود فيها كانوا في خير القرون وقد تغير الناس، وفي شهادة الأب والزوج تهمة حيث ينتفع كلاهما بمايعود على من يشهدون له

رابعا: المعقول

إن عقد الزواج عقد على منفعة وهى " الاستمتاع " فلم يوجب رد الشهادة كالإجارة ولأن هذا العقد يطرأ ويزول، ولأن كل واحد منهما لو ملك الآخر لم يعتق عليه، ولأن الزوجية قد تكون سببا في التنافر والعداوة كما قد تكون سببا في الميل والإيثار ومن ثم تنتفى التهمة بين الزوجين، كما أنهما يجرى بينهما القصاص والحبس والدية، ولا معتبر بما بينهما من المنافع المشتركة بمال الآخر لأنه غير مقصود بالنكاح وإنما يحدث ذلك تبعا للمقصود عادة وعلى ذلك تنتفى التهمه وتقبل شهادة أحدهما للآخر (٢٣)

* أدلة القول الثالث: -

والذي ذهب إلى رد شهادة الزوجة، وقبول شهادة الزوج وقد إستدل أصحاب هذا القول بما روى من:

١- ان على - رضى الله عنه - شهد لفاطمة - رضى الله عنها - في دعوى فدك مع إمرأة بين يدى أبى
 بكر الصديق - رضى الله عنه - فقال أبو بكر ضمى إلى الرجل رجل أو إلى المرأة مرأة

انظر المجموع المرجع السابق ($^{\vee}$).

انظر المجموع المرجع السابق ($^{79}/^{79}$).

المحلى المرجع السابق (۹/۹۳۰). $(^{\vee \uparrow})$

⁽ 77) انظر المجموع المرجع السابق (77)، نهاية المحتاج المرجع السابق (7).

_ وجه الدلالة:

أن أبو بكر رضى بشهادة على - رضى الله عنه - لزوجته لكن النصاب لم يكتمل يجاب على ذلك:

١- بأن لا حجة في الأثر لأن أبي بكر لم يعمل بتلك الشهادة بل ردها للزوجية ونقص العدد

٢-ان الزوجة في حكم المملوكة للزوج - المقهورة بين يديه - فيتمكن تهمة الكذب في شهادتها له و هذا
 لايوجد في شهادته لها

٣- إن يسار الزوج بشهادة الزوجة يؤدى إلى زيادة حقها من النفقة وذلك يحصل بشهادتها له بالمال
 فهى متهمه فى شهادتها بعكس شهادته لها فلا تهمة فيها

- ويجاب على ذلك: -

بأنه ينتفع بيسار زوجته في وجوب نفقة إبنه عليها إذا أعسر ولا يوجب بذلك رد شهادته لها، كذلك إنتفاعه بيسار ها فيما يجب لها من نفقة الموسرين لا يوجب رد شهادتها له كما لما كانت في يده فإن مالها في يده أيضا (٢٠)

القول الراجع: -

فبعد أن قمنا بعرض آراء الفقهاء، وأدلتهم في شهادة كلا الزوجين للآخر يترجح لدى الباحث القول الأول لقوة أدلته، ولوجود التهمة بين الزوجين حيث أن كلا الزوجين قد يرى الآخر أقرب إليه من أهله أجمعين.

لذا فمن الأجدر حماية كلا الزوجين من هذا العامل النفسى الذي قد يؤدى به لأن يشهد زور.

شهادة الزوج على زوجته بالزنا

لقد اختلف الفقهاء حول قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: وهو للاحناف (٥٠) وذهبوا إلى قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا

* القول الثاني:

و هو لجمهور الفقهاء من مالكيه، وشافعيه، وحنابلة (٢٦) وذهبوا إلى عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا

القول الثالث:

و هو للظاهرية (٧٠) وقد فرق بين ما ان كان الزوج قاذف ام لا

أدلة القول الأول:

⁽ $^{V_{\xi}}$) انظر المبسوط المرجع السابق ($^{V_{\xi}}$).

انظر البحر الرائق المرجع السابق($^{\circ}$)).

أنظر المجموع المرجع السابق ($^{\Upsilon 7}$ / $^{\Upsilon 7}$ / $^{\Lambda 7}$)، نهاية المحتاج المرجع السابق ($^{\Upsilon 7}$ / $^{\Upsilon 7}$)، نهاية المطلب المرجع السابق ($^{\Upsilon 7}$ / $^{\Upsilon 7}$)، المقنع المرجع السابق ($^{\Upsilon 7}$ / $^{\Upsilon 7}$).

انظر د/عبدالقادر عودة/التشريع الجنائي الإسلامي/المرجع السابق ص $^{(V)}$

والذى ذهب إلى قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا وهى من الكتاب والمعقول الولا: من الكتاب: _

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَحِشَةَ مِن نِسَآيِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ النساء: ١٥] وجه الدلالة:

ان الآية لم تفرق بين كون الزوج أحد الأربعة أم لا.

ثانيا: المعقول:

حيث ان الزوج سوف يتضرر من شهادته بالزنا على الزوجه اكثر من غيره حيث انه سيجلب على نفسه واو لاده العار لذا كان أبعد عن التهمة · كما ان شهادة الزوج يؤخذ بها في كل الحقوق، وفي القصاص، والحدود، ولذا يؤخذ بها في الزنا (^/).

أدلة القول الثاني:

والذي يرى عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا واستدلوا بالمعقول.

المعقول:

هو أن الزنا دعوى خيانة في حق الزوج، وهو في هذه الدعوى يكون خصم "حيث لا يجوز رفع هذه الدعوى في القانون إلا منه "وعلى ذلك فهو هنا يكون متهما في شهادته كما انه يعتبر قاذفا لها مستوجبا اللعان، ومثل الزوج في ذلك المودع حين يشهد على المودع لديه في الوديعه

أدلة القول الثالث: -

- والذى فرق بين ما اذاكان الزوج عدلا ام لا، قاذفا ام لا
- ١- حيث قال ان كان الزوج قاذف فلا تقبل شهادته ويحتاج إلى أربعة شهود
- ٢- ان كان غير قاذف وجاء شاهد وهو عدل ومعه ثلاثة عدول قبلت شهادتهم ويقام بها الحد
- 7 ان كان غير عدل أو من معه غير عدول أو لم يكن معه ثلاثة فلا حد عليهم هنا لأنهم ليسوا قذفه، و لا حد على الزوج و لا لعان لأنه ليس قاذف $^{(4)}$

القول الراجح: -

رغم وجاهة القول الأول الا ان الراجح هو القول الثانى وذلك لقوله تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرُ

- كذلك ما روى ان النبى "ص" قال لهلال بن أميه حين رمى إمرأته " أربعة شهود أوحد على ظهرك " (^^)
- ولو كانت شهادته مقبوله لقال ثلاثة شهود واعتبره النبى "ص" شهاهد، والا استوجب اللعان وفى اللعان يشهد أربع شهادات بالله، ولو قبلت شهادته لشهد ثلاث شهادات بالله.

دخلود سامي آل معجون /اثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون /المرجع السابق 7 وما بعدها.

⁽٢٩) د/خلود سامي آل معجون /اثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون /المرجع السابق ٦ كوما بعدها.

⁽ $^{(\Lambda)}$) خرجة البخارى في صحيحة برقم ٤٧٤٧، مسلم برقم ١١٣٥.

المبحث الثاني في شهادة أحد الزوجين للآخر في القانون

بالرغم من أن المادة /٨٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ذهبت إلى عدم إعتبار القرابة أو الز و جية سببا لر د شهادة الشاهد

إلا أن هذا القانون نفسه نص في المادة / ٦٧ على أنه " لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد إنفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر

والمشرع هنا يهدف لحماية ما بين الزوجين من مودة ورحمة، إلا أنه أجاز ذلك في حالة إقامة دعوى من أحدهما على الآخر بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وذلك لأنه في هذه الحالة تكون المودة قد تصدعت.

كما أن المشرع لم يرى محلا لقياس الخطبة على الزوجية لأن إمتناعه هنا فيه رفع للحرج على حساب الحق، والعدالة تأبي ذلك فإن شهد الزوج على خلاف الحالة المستثناه بالمادة فإن شهادته تقع باطلة ومن ثم فما يترتب عليها من حكم يكون باطل، وبذلك يكون المشرع قد رفض ضمنيا شهادة أحد الزوجين على الآخر الا في هذه الحالة التي استناها

- وقد إتفق مع نص هذه المادة نص المادة / ٢٠٧ من قانون المرافعات المصرى، والمادة /٦٧ من قانون البينات السورى (٨١) واللآتي حظرتا افشاء ما إستودع أثناء الزيجة

-كما أن المادة / ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى أجازت إمتناع بعض الأشخاص عن أداء الشهادة (٨٢) فقالت " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه، وأقاربه، وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد إنقضاء رابطة الزوجية

وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذ لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى ٠

وهذاالنص لايمنع هؤلاء من الشهادة وإنما يعطيهم الحق في الإعفاء من أداء الشهادة إن أرادوا ذلك.

وكان الأجدر بالمشرع المصرى أن ينحو نحو جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية فيحظر شهادة كلا الزوجين للآخر، لا أن يقصر هذا الأمر على ما آل إليه من أسرار بسبب الزوجية، وهذا هو ما نص عليه بالفعل المشرع الفرنسي في نص المادة /٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث حظر شهادة كلا الزوجين للآخر، وهو ما صار عليه القضاء الفرنسي بالفعل في أحكامه المتعدده ٠

- وقد ذهبت أحكام النقض إلى رد شهادة أحد الزوجين حيث قالت " إنه من المقرر في فقه الحنفية وعلى ما جرى به قضاء المحاكم أن شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين لصاحبه غير مقبولة

كما أن الماده /٢٦٢ - ١ مرافعات فرنســـي بعد تعديلها ســنة ١٩٥٨ جعلت من القرابة والمصـــاهرة المباشـرة سـببا للمنع من أداء الشـهادة، وأوجبت المادة / ١٠٣ من هذا القانون على الشـاهد أن يبين علاقته

^{(^}١) انظر د/ادوار عيد/قواعد الإثبات/المرجع السابق (٢٣/٢)، د/احمد فتحي سرور/الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية/ المرجع السابق ص٢٩٣، د/اسماعيل على اسماعيل/الشاهد ومسئوليتة المدنية في القانون/رسالة سابقة ص٤٣٧ومابعدها.

⁽٨٢) د/حسن المرصفاوي/قانون الاجراءات الجنائية/ المرجع السابق.

^{(^}٢) الطعن رقم ٩سنة ١٥ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢ .

بأطراف الدعوى (٨٤).

- كما أن نص المادة / ٢٤٩ من قانون أصــول المحاكمات المدنية الفرنســي ذهبت إلى نفس الإتجاه فحظرت شهادة الزوج لزوجته والعكس ·

كما رد قانون البينات السورى في مادته /٦٠ قبول شهادة أحد الزوجين للآخر $(^{\circ \wedge})$

⁽ $^{\Lambda^{\xi}}$) د/اسماعيل على اسماعيل/الشاهد ومسئوليتة المدنية في القانون/رسالة سابقة $^{\Lambda^{\xi}}$.

^(^^) د/ادوار عيد/قواعد الإثبات في القضاياالمدنية والتجارية/المرجع السابق ($^{17/1}$ 1 1 1).

الفصل الثانى: فى تأثير الصداقة على شهادة الشاهد

وسوف اتناول شهادة الصديق لصديقه في الفقة الإسلامي

الصديق الملاطف المخلص في حبه والذى قال فيه الشيخ الدسوقى من فقهاءالمالكية " الصديق الملاطف هو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك " (٨٦)

ومعنى اللطف الاحسان والبر والتكرمه، وهي هنا يكونا كالاخوين الذين ينال أحدهما بر أخيه وصلته وصدق القائل حين قال " رب أخ لم تلده أمك "

وقال الاحناف: هو الصديق المتناهى صداقته بحيث يتصرف في مال الاخر كما يشاء والصداقة بهذا المعنى قد تجر الصديق رغم عدالتة إلى التحيز في شهادته إلى صديقه

حكم شهادة الصديق الملاطف:

اختلف الفقهاء في قبولهم لشهادة الصديق الملاطف إلى قولين:

القول الأول:

و هوللاحناف، والمالكيه، وقول الحنابله (^{۸۷})وفيه ذهبوا إلى عدم قبول شهادة الشاهد هنا واستدلواعلى ذلك بالقياس •

- حيث قاموا بقياس شهادة الصديق الملاطف على شهادة الاب لإبنه والعكس حيث أن كلاهما يسره ما يسر الآخر ويضره ما يضر الآخر (^^)

- والقياس العكسى على شهادة العدو على عدوه فالعدو مع عدوه لا صلة بينهما في حين

ان الصديق الحميم بينه وبين صديقه صله قويه فبعض الاصدقاء مع صديقه ينسى كل شيء و \mathbb{Z} يبالى ان يشهد له بالباطل و \mathbb{Z} سيما إن وصل الامر بينهما لحد العشق \mathbb{Z} .

واشترط المالكيه هنا ان يناله نفقته، أو يكون في عياله - يعنى يقوم بشئونه، وإعاشته لأنه يتهم في هذه الحاله في شهادته له بجر النفع له او دفع الضرر عنه

ولم تتطرق بقية المذاهب إلى هذه الدرجه من الحميميه واكنفت بالصداقة المطلقه.

⁽ $^{\Lambda^{1}}$) انظر حاشية الدسوقي المرجع السابق (179).

المرجع السابق ($^{(4)}$) حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق ($^{(4)}$)، شرح منح الجليل المرجع السابق ($^{(4)}$)، حاشية الدسوقى المرجع السابق ($^{(4)}$)، الذخيرة المرجع السابق ($^{(4)}$)، المونة الكبرى المرجع السابق ($^{(4)}$)، الشرح الممتع المرجع السابق ($^{(4)}$). د/احمد الحصرى/علم القضاء/المرجع السابق ص $^{(4)}$).

⁽ $^{\wedge \wedge}$) د/عبد الرحمن محمدعبد القادر /موانع الشهادة/ المرجع السابق ص $^{-1}$ 7.

 $^{(^{\}Lambda^9})$ انظر الشرح الممتع المرجع السابق (۱۵ / ۱۶۱).

القول الثاني:

و هوللشافعيه، والظاهرية (٩٠)وقد ذهبوا إلى قبول شهادة الصديق الملاطف إن كان عدلا فالقاعدة هي ان كل عدل فهو مقبول لكل أحد و عليه.

مطلق الصداقه:

كما ان الفقهاء قد اتفقوا على ان مطلق الصداقة لا تمنع من الشهادة (٩١) والا لو كانت مانعه لكان في ذلك ايجاب على الناس بألا يتصادقوا

وقد استدلوا على ذلك بعموم الآيات، كما استدلوا ببعد التهمة، أو انتفائها.

إذ لا يعقل أن يشهد لصديقه زور لنفع صديقه بمضرة نفسه.

القول الراجح: -

- والذى يميل إليه فكرى المتواضع هو ترك الامر للقاضى فلا تقبل شهادة الصديق مطلقا، أو ترد مطلقا بل يدرس القاضى كل حاله على حده فيقضى بحسب حال الصديق أو درجة الصداقة.

^(°) انظرنهاية المطلب المرجع السابق (٩ ١٣/١)، المحلى المرجع السابق (٩ /٣٨٥).

⁽ $^{(1)}$) انظر حاشية قرة عيون الأخيار المرجع السابق ($^{(1)}$)، المدونة الكبرى المرجع السابق ($^{(1)}$)، موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق ($^{(1)}$)، شرح منح الجليل المرجع السابق ($^{(1)}$)، الذخيرة المرجع السابق ($^{(1)}$)، المخلى نهاية المحتاج المرجع السابق ($^{(1)}$)، المخلى المرجع السابق ($^{(1)}$)، المربع السابق ($^{(1)}$)، المربع المربع المربع السابق ($^{(1)}$)، المربع السابق ($^{(1)}$)، المربع المر

الباب الثالث: في المصلحه وتأثيرها على الشاهد

ـ مقدمة: ـ

مما لا شك فيه ان الانسان جبل على حب المال وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ
وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَدِ وَٱلْحَرِّثِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، وحب
الانسان للمال ليس حبا بسيطا بل كبير وفي ذلك يقول تَعَالَى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمَّا ﴾ [الفجر: ٢٠]، ويقول
﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْحُيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]

- وهذا الحب للمال يجعل الانسان اكثر حرصا على الحصول عليه مما قد يدفعه لشهادة الزور من أجل هذا المال

- وحماية من المشرع للشاهد من حبه للمال كان الواجب رد شهادة الشهد التي بها يدفع مغرما أو يحوز مغنما، وسوف اتناول في هذا الصدد بعض الوسائل

التي قد يحصل منها الانسان على المال وأعرض لتناول الفقهاء شهادة الشاهد فيها

واتناول في هذا المقام حكم شهادة الشريك، ثم حكم شهادة الاجير، ثم حكم شهادة الدائن، ثم حكم شهادة الاجير، ثم حكم شهادة الاجير، ثم حكم شهادة الوكيل، في فصول خمسة، وذلك لان الشهادة في هذه الاحوال تعود بالنفع على الشاهد، ثم اتناول حكم شهادة الوصى فيما هو وصى فيه.

الفصل الأول: في حكم شهادة الشريك في الفقة الإسلامي

وأبدأ الحديث هنا عن أقسام الشركه:

الشركة بين شريكين أو اكثر قد تكون شركه عنان، أو شركه مفاوضه، أو شركه وجوه.

١ ـ شركة العنان:

قيل مأخوذه من العن و هو الاعراض، و على ذلك فالمعنى ان الشركه تقع على حسب ما يعن لها في كل التجارات، أو بعضها دون بعض و عند تساوى الاموال أو تفاضلها

وقيل مأخوذةمن عنان الفرس والذي يكون بإحدى يديه ويده الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء وتكون الشركة هنا في بعض الاموال ويتصرف كلا منهما في باقي ماله كيف يشاء

وقيل سميت عنان لأن كل واحد جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه

٢) شركة المفاوضه:

ومعناها في اللغة: المساواة.

وفي الشرع: المساواة في رأس المال، والتصرف، وغير ذلك.

-وقيل هي من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال (٩٢)

٣- اما شركة الوجوه: ففيها يشترك الوجيهان بأن يبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما (٩٢)

حكم شركة العنان:

شركة العنان جائز ةبالسنة، والاجماع، والمعقول.

اولا: السنة

١- ما روى ان أسامة بن شريك جاء إلى النبى "ص" فقال " أتعرفنى ؟ فقال النبى "ص" وكيف لا اعرفك وكنت شريكي وفي الشريك لا تدارى و لا تمارى " (٩٤)

_ وجه الدلالة:

١- ان النبي "ص" كان قد شارك أسامة بن شريك و عليه فهي سنة فعليه

٢- ان النبي "ص" بعث والناس يتعاملون بها ولم ينههم النبي "ص" عنها

وعلية فانها سنة تقريرية

⁽ 97) انظر د. حامد الفقى /موانع الشهادة / المرجع السابق 87 وما بعدها.

 $^(^{97})$ انظرز ادالمحتاج المرجع السابق (774/7).

⁽ 1) خرجة ابو داودفى سننة برقم 74 ، خرجة ابن ماجة فى سننة برقم 74 .

ثانيا: الإجماع

حيث انعقد الاجماع علي مشروعيتها وتعامل الناس بها في كل العصرور من غير نكير وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا (٩٥)

ثالثا: المعقول

ان هذه الشركة بها تقضى مصالح العباد، وبها ينمو مالهم فكانت مشروعه كما انها تشتمل على الوكالة والوكالة جائزة شرعا.

حكم شركة المفاوضة

فهي جائزة ايضا للآتي: -

١- ما روى عن النبي "ص" أنه قال " تفاوضوا فإنه أعظم بركه " (٩٦)

٢- أنها مشتمله على أمرين جائزين و هما الوكالة والكفالة، ولما كان كل واحد منهما جائز على الانفراد
 فإنه يكون جائز كذلك في حالة الإجماع

٣- أنها طريق لإستنماء المال أو تحصيله والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزه

حكم شهادة الشريك:

لقد اتفق جمهور الفقهاء على رد شهادة الشريك لشريكه في مال الشركة ($^{(4)}$) سواء كانت هذه الشركة شركة عنان، أو شركة مفاوضه، أو شركة وجوه، وسواء كان هذا الشريك مبرز ا $^{(4)}$) في عدالته ام $^{(4)}$

وقد قال ابن قدامه في ذلك " لا نعلم في ذلك مخالفا " (٩٩) وممن قال بذلك شريح النخعي والثوري .

- والعلة في ذلك: هي التهمة وهي تمنع من قبول الشهادة باتفاق الفقهاء وذلك للآتي

اولا: السنة

١) قول النبي "ص" لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين " (١٠٠)

و جةالدلالة:

هوان الشريك متهم هنا بأنه يجر النفع لنفسه، أو يدفع الضرر عنها.

وشهادة الشخص لنفسه لا تجوز لان ما يحصل عليه الشريك هنا يكون للشاهد نصيب منه.

(1) انظر بدائع الصنائع المرجع السابق (1 7)، تبيين الحقائق المرجع السابق (1 7)، البحر الرائق المرجع السابق (1 7)، شرح فتح القدير المرجع السابق (1 7)، حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق (1 7)، حاشية الدسوقى المرجع السابق (1 7)، موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق (1 7)، الذخيرة المرجع السابق (1 7)، المدونة الكبرى المرجع السابق (1 7)، نهاية المحتاج المرجع السابق (1 7)، روضة الطالبين المرجع السابق (1 7)، المقنع المرجع السابق (1 7)، الشرح الممتع المرجع السابق (1 7)، شرح النيل المرجع السابق (1 7)، المرجع السابق (1 7)، شرح النيل المرجع السابق (1 7)،

(4) برز فعل لازم مبنى للفاعل، واسم الفاعل منة مبرز بكسر الراء، ومعناة ظاهر العدالة ـ أي تزيد عدالتة على اقرانة ـ انظرحاشية الدسوقى المرجع السابق (3 / 1).

⁽٩٥) انظر الاجماع لابن المنذرص١٠٥برقم١١٥.

⁽ 99) انظر المغنى المرجع السابق ($^{1/1}$).

⁽۱۰۰) الحديث سبق تخريجة قريبا.

في حين تقبل الشهادة هنا في غير أموال الشركه متى كان الشريك عدلا سواء كان مبرزا ام لا، وسواء كانت الشركه شركة عنان، أو مفاوضة، أو وجوه، كما تقبل في سائر الحقوق.

٢- قول النبي "ص" لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم " (١٠١)

وجة الدلالة:

هوان مقتضى قبول الشهادة هو العدالة وهى متحققة فيه، والمانع من قبولها هو تهمة جر النفع أو دفع الضرر وهى موجودة في مال الشركة اماغيرة فمنتفيه (١٠٢)

٣) ماخرج عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم " لا تجوز شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده، ولا الشريك في الشيء إذا كان بينهما فأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزه"(١٠٣).

وجة الدلالة:

ان الحديث صريح في رد شهادة الشريك في مال الشركة.

ثانيا: الإجماع:

حيث نقل ابن المرتضى الاجماع على عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكا فيه (١٠٤).

وأما ابن حزم وان كان ظاهر مذهبه انه يجوز لكل عدل شهاده لغيره أو عليه إلا ان الظاهر في مذهبه انه لا يجيز شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما، وذلك لأنه لا يقبل شهادة الخصم المدعى لنفسه إذ ان شهادة الخصم لنفسه لا تقبل عنده ولا عنده غيره حيث قال " فان المدعى لنفسه المخاصم لا تقبل دعواه لنفسه للا شك (١٠٠٠).

⁽۱۰۱) خرجة عبد الرزاق في مصنفة برقم ١٥٣٧١، وابن ابي شيبة من قول شريح برقم ٢٢٨٥٨.

⁽ $^{'1'}$) انظر شرح فتح القدير المرجع السابق ($^{'1'}$)، حاشية الدسوقي المرجع السابق ($^{'1'}$)، المغنى المرجع السابق ($^{'1'}$).

⁽۱۰۳) خرجة عبد الرزاق في مصنفة برقم ١٥٣٨٥.

⁽۱۰٤) انظر البحر الزخار المرجع السابق (۳٦/٥).

⁽١٠٠) انظر د/عبد الرحمن محمد عبد القادر/موانع الشهادة/ المرجع السابق ص ٢ ٦ بالهامش.

الفصل الثانى: فى شهادة الاجير لمستأجره فى الفقة الإسلامى

والأجير: -

قد يكون مشتركا ويسميه البعض بالصانع: كالخياط، و الحداد، والنجار وما شابه ذلك، وقد يكون أجير خاص يعمل عند المستأجر مشاهرة، أو مسانهة، أو مياومة ويسميه الحنفية بأجير الوحد، وقد يكون أجيرا يعمل مقابل إقامته، وإعاشته ويسميه الاحناف بالتلميذ •

حكم شهادة الاجير لمستأجره: ـ

الأجير المشترك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة الاجير المشترك (١٠٦) ان كان عدلا وذلك لانه يستحق الاجر بتمام العمل، وعليه فإنه لا يستحق بشهادة القابلة في الولادة

أما الاجير الخاص: فذهب الاحناف، وبعض المالكية، والزيدية، والحنابله فيما استأجره فيه (١٠٠) إلى عدم قبول شهادته واحتجوا في ذلك:

- بأن لأجير الخاص يستحق الاجر بمضى الزمان، ومن ثم فإن كان يستوجب الأجر لزمان الاجاره فأنه يكون متهما.

كما ان منافع الاجير الخاص تكون مستحقه للمستأجر في مدة الأجاره ومن ثم لو جازت شهادته لكانت شهادته بالاجر ٠

ويرى بعض المالكية (١٠٨) قبول شهادته إن كان مبرزا في العدالة لأن الابراز ينفي عنه تهمة الكذب.

الاجير التابع لمستأجرة

أما الاجير التابع لمستأجره في اقامته وإعاشته، فقداختلف الفقهاء في قبول شهادته إلى قولين:

انظرتبيين الحقائق المرجع السابق (1.9/٤)، البحر الرائق المرجع السابق (1.7/٤)، حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق (1.7/٤)، شرح السابق (1.7/٤)، حاشية الدسوقى المرجع السابق (1.7/٤)، موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق (1.7/٤)، شرح منح الجليل المرجع السابق (1.7/٤)، البحر الزخار المرجع السابق (1.7/٤).

انظر البحر الرائق المرجع السابق ($^{\prime}$ $^{\prime}$)، حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق ($^{\prime}$ $^{\prime}$)، شرح فتح القدير المرجع السابق ($^{\prime}$ $^{\prime}$ $^{\prime}$)، المغنى المرجع السابق ($^{\prime}$ $^{\prime}$)، المغنى المرجع السابق ($^{\prime}$ $^{\prime}$)، المغنى المرجع السابق ($^{\prime}$ $^{\prime}$)، المخطورى عدالة الرواة السابق ($^{\prime}$ 0 $^{\prime}$)، د/احمدالحصرى علم القضاء /المرجع السابق ص $^{\prime}$ 3 وما بعدها، د/المرتضى المحطورى عدالة الرواة والشهود رسالة سابقة ص $^{\prime}$ 1.

⁽۱۰۸) انظر شرح منح الجليل المرجع السابق ((1/1)).

القول الأول:

وفيه ذهب الاحناف، والمالكية، والشافعيه، والزيديه إلى عدم قبول شهادته (١٠٩)، واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول.

اولا: السنه:

۱- قول النبى "ص" " لا تقبل شهدة الولد لوالده، ولاالوالد لولده، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لإمرأته، ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره ٠٠٠٠ " (١١٠)

ـ وجه الدلالة:

ان النص إن صح صريح في عدم قبول شهادة الاجير لمن استأجره

٢-قوله "ص" " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه " (١١١)

- وجه الدلالة:

ان من يجر بشهادته إلى نفسه نفعا لا تقبل شهادته، والنفع الذي يعود على المستأجر هناينتفع به المستأجر - بالفتح -

٣-قوله "ص" " ولا شهادة للقانع بأهل البيت ٠٠٠ " (١١٢)

- وجه الدلالة:

القنوع من السؤال والمراد هنا التابع للقوم كالخادم، والاجير التابع لانه بمنزله السائل يطلب معاشــه منهم و هو من القنوع لا من القناعة

ثانيا: القياس

حيث قاس المالكية عدم قبول شهادة الاجير هناعلى عدم قبول شهادة الاخ لاخيه إن كان في عياله لأن ما يجره من نفع يجره لنفسه (١١٣)

انظرتبيين الحقائق المرجع السابق (٢١٩/٤)، البحر الرائق المرجع السابق ($^{4/7}$)، حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق ($^{1.9}$)، شرح السابق ($^{4/7}$)، حاشية الدسوقى المرجع السابق ($^{4/7}$)، موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق ($^{4/7}$)، شرح منح الجليل المرجع السابق ($^{4/7}$)، البحر الزخار المرجع السابق ($^{4/7}$).

⁽۱۱۰) الحديث سبق تخريجة قريبا.

⁽۱۱۱) الحديث سبق تخريجة قريبا.

⁽۱۱۲) خرجة ابو داودفى سننة عن عمروابن شعيب عن ابية عن جدة انرسول الله "ص""رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على اخية، وشهادة القانع بأهل البيت، وأجازها لغيرهم".

⁽١١٢) موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق (٤/٤)، المدونة الكبرى المرجع السابق (٥/١٥١).

ثالثا: الاثار

روى عبد الرزاق عن شريح قوله " لا تجوز شهادة العبد لسيده ولا الاجير لمن استأجره " (١١٤)

رابعا: المعقول: -

أنه لا تقبل شهادته للتهمة حيث أنه بشهادته يجر النفع لمستأجره ومن ثم لنفسه أو يدفع الضرعن مستأجره ومن ثم يدفعه عن نفسه، وقد قال الامام الزيلعي في ذلك "انه يعد ضرر استاذة ضرر نفسة ونفعة نفع نفسة"(١١٥)

القول الثاني : وذهب الظاهريةفية: (١١٦) إلى قبول شهادة الاجير ايا كان لمستأجره، وذلك لانعدام التهمه في حقه لامانته التي تستوجبها عدالة الشاهد.

القول الراجح:

و هو القول الأول وذلك لقوة ادلتة وخلوها من المعارضة، ولوجود الشبهة في شهادته، وقد صرنا في زمان قد خربت فيه الزمم.

⁽۱۱٤) خرجة عبد الرزاق في مصنفة برقم ١٥٣٨٤.

^{(°}۱۰) انظر تبيين الحقائق المرجع السابق (۲۲۰/٤).

⁽۱۱۹) المحلى المرجع السابق (۹ /۵۳۸).

الفصل الثالث: في شهادة الدائن لمدينه وأثرها على الشاهد *

لقد فرق الفقهاء في قبول شهادة الشاهد لمدينه بين ما إن كان المدين موسر أو معسر

اولا: حكم شبهادة الدائن لمدينة الموسر

ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة الدائن إلى مدينه الموسر، و ذلك لانتفاء تهمة جر النفع لنفسه بشهادته له بحق من الحقوق الماليه أو غيرها (١١٧).

ثانيا: حكم شهادة الدائن لمدينة المعسر

- اما ان كان المدين معسر فقد ميز الفقهاء بين الشهادة له في الاموال أوالحقوق الاخرى

حكم شهادة الشاهد لمدينة في الحقوق غير المالية

فقدأجاز الفقهاء للدائن المعسر الشهادة لمدينة في الحقوق الاخرى غير الاموال

حكم شبهادة الشاهد لمدينة في الاموال: -

فقد اختلف الفقهاءفي قبول شهادة الدائن لمدينة المعسر إلى قولين:

القول: الأول

وفيه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابله، والزيدية (١١٨) إلى عدم قبول شهادة الدائن لمدينه المفلس المحجور عليه، أو الذي مات وقد استغرقت الديون تركته

وحجتهم ان حق الدائن يتعلق بما يثبت للمدين من اموال بشهادته له • ومن ثم تكون شهادته

في هذه الحاله شهادة لنفسه، حيث ان إيثار المدين يجعل من حق الدائن المطالبة بحقه فيكون بذلك قد جر لنفسه نفعا ·

شهادة المدين لمدينة المفلس قبل الحجر عليه

- أما شهادته لمدينه المفلس قبل الحجر عليه فيرون انها مقبوله:

وحجتهم ان حق الدائن لا يتعلق في هذه الحالة بمال المفلس المشهود له بما فيه المال الذي شهد له به، وانما حق الدائن بذمة المدين و عليه فلا تهمة في شهادته

- كما ميز المالكيه بين ما ان كان الدين حال أو قريب الحلول وهنا ذهبوا إلى رد شهادة الدائن لانها تعد شهادة لنفسه، وبين ما ان كان دينه لم يحل أداؤه فهنا تقبل شهادته

⁽۱۱^۸) حاشية الدسوقى المرجع السابق (3 / 177)، شرح منح الجليل المرجع السابق (4 / 173)، الذخيرة المرجع السابق (4 / 177). المجموع المرجع السابق (4 / 177)، نهاية المحتاج المرجع السابق (4 / 177)، روضة الطالبين المرجع السابق (4 / 177)، المغنى المرجع السابق (4 / 177)، المقنع المرجع السابق (4 / 177). البحر الزخار المرجع السابق (4 / 177).

القول: الثاني

- وفيه ذهب الاحناف والظاهرية (١١٩) إلى قبول شهادة الدائن العدل المفلس في الحقوق الماليه وحجتهم انه لا ولاية للدائن على المشهود به ولا تصرف له عليه ومن ثم فلا توجد تهمة جر النفع إلى نفسه بشهادته للمدين فتكون شهادته مقبوله
 - كما ذهبوا إلى عدم قبول شهادته لمدينه بعد موته لتعلق حقه بالتركه كالموصى له

القول الراجح: -

هو قول الجمهور وذلك لوجود التهمة في حق الدائن الذي - بإيثار مدينه يسترد دينه ومن ثم فقد يشهد شهادة زور من اجل تحقيق هدفه في استرداد دينه ومن ثم تكون شهادته هنا شهادة لنفسه.

الفصل الرابع: في شهادة الوكيل لموكله

وابدأ الحديث كالعادة بالتعريف، ثم اقسام الوكالة، ثم حكم شهادة الوكيل، ثم حكم شهادة الوكيل بعد عزلة.

اولا: تعريف الوكالة

١- التعريف اللغوى: الوكالة في اللغة هي تفويض التصرف إلى الغير (١٢٠).

٢- التعریف الفقهی: فقدعر فهااستاذنا الفاضل الدکتور/محمود حسن (بأن ینیب شخص مثلة لیتصرف له فیما یجوزلة التصرف فیه بنفسة، و کان مما یقبل النیابة شرعا(۱۲۱).

ثانيا: اقسام الوكالة: وقد ذهب الفقهاء إلى ان الوكيل قد يكون وكيل خاص أو وكيل عام

الوكيل الخاص: هو الشخص الذي يوكله موكله في خصومه بعينها ضد رجل بعينه

الوكيل العام: هو الشخص الذي يوكله موكله في كل الخصومات التي تقع بينه وبين أيا من الناس في كل حق من الحقوق (١٢٢)

ثالثا: حكم شهادة الوكيل: لقد اختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة الوكيل لموكلة إلى قولين:

القول: الأول

وفيه ذهب جمهور الفقهاء إلى رد شهادة الوكيل فيما وكل فيه (١٢٣) سواء كان وكيل خاص، أو عام ما دام في وكالته والعلة في ذلك:

انه يصير خصما ومن ثم تكون شهادته لنفسه، حيث انه بالوكاله يثبت له حق المطالبه والتصرف، ومن ثم يكون في شهادته جلب نفع لنفسه أو دفع ضر عنها ويكون متهما لأنه في الخصومه يقوم مقام الموكل •

القول الثاني:

و هو للظاهريه وذهبوا إلى قبول شهادة الوكيل لموكل فيما وكله وذلك لان المبدأ عندهم هو ان كل عدل تجوز شهادته لكل أحد و عليه (١٢٤)

⁽١٢٠) المعجم الوجيز المرجع السابق ص٦٨٠.

⁽١٢١) د/محمود حسن /عقد الوكالة في الفقة الإسلامي/المرجع السابق ص٧، وقد عرفت المادة/٩٩ من القانون المدنى الوكالة بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

⁽١٢٢) انظر حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق (٧/١٦٦-١٦٦).

⁽ 177) انظربدائع الصنائع المرجع السابق (9 / 77)، شرح فتح القدير المرجع السابق (7 / 72 - 72 - 12)، حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق (77 / 77)، المجموع المرجع السابق (77 / 77)، المغنى المرجع السابق (77 / 77)، المقنع المرجع السابق (77 / 77)، المقنع المرجع السابق (77 / 77)، المرجع السابق (77 / 77)، د/احمدالحصرى/علم القضاء /المرجع السابق ص 72 .

⁽ 174) انظر المحلى المرجع السابق (۹ / 07).

- القول الراجح:

هو القول الأول والذى ذهب إلى رد شهادة الوكيل فيما وكل فيه لأنه يعد خصما وشهادته تكون شهادة لنفسه ومن ثم لا تقبل شهادته ·

• وان كانت محكمة النقض قد ذهبت إلى خلاف ذلك، فقد ذهبت محكمة النقض إلى انه لا تعارض بين صفة المحامى عن المتهم والشهادة في الدعوى، طالما ان هذه الشهادة لا تنصب على أسرار المهنه ولا تمس حق الدفاع، ولا يجوز ان يبنى على حق المتهم في اختيار محاميه حرمان المحكمه من سماع شهادة هذا المحامى إذا كانت هذه الشهادة لازمه لاظهار الحقيقه " (١٢٠)

رابعا: حكم شهادة الوكيل بعد عزلة

- اما ان عزل الوكيل عن الوكاله، وكان توكيله خاص أو عام فهنا تقبل شهادته إن لم يشهد عند القاضى قبل عزله.

وخالف في ذلك أبو يوسف ورد شهادته هنا رغم أن الخصومه لم تثبت عند القاضى في حين ذهب الجمهور إلى رد شهادته ان ثبتت الخصومة عند القاضى فيما وكل فيه وما حدث في أثناء وكالته وقبل عزله.

٣٨

⁽۱۲۰) انظر نقض ٣يناير ١٩٢٩مجموعة القواعد(١١٨/١).

الفصل الخامس: في شهادة الوصى للموصى عليه

وأبدأ الكلام بتعريف الوصى، ثم تعيينة، ثم عزلة، ثم أختم بحكم شهادته

اولا: تعريف الوصى

١- التعريف الغوى: الوصى في اللغة هو من يقوم على شئون الصغار (١٢١).

٢- التعريف الاصطلاحى: هو الشخص الذي يقيمة الانسان مقامة بعد وفاتة في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون او لادة الصغارور عايتهم (١٢٢).

ثانيا: تعيين الوصى:

يقوم الاب بتعيين الوصى بإتفاق الفقهاء، واختلف الفقهاء في من يجوز له تعيينةمن الجد، أ والوصى، أ والأم (١٢٨).

ثالثا: عزل الوصى:

وعند تعيينه لا يجوز للقاضى عزله الا ان ثبت فسقه وخيانته وعرف عنه الشر، ولا ينصب معه غيره الا إن ثبت عجزه عن التصرف (١٢٩)

ثالثا: حكم شهادة الوصى لوصيه

إختلف الفقهاء في قبول شهادة الوصى إلى قولين:

القول الأول: -

و هو لجمهور الفقهاء (١٣٠) و ذهبوا إلى رد شهادته ان كان من له الوصاية عليهم صغارا.

القول الثاني:

- و هو للظاهريه (١٣١) وذهبوا إلى قبول شهاده الوصى للموصى عليه.

⁽١٢٦) المعجم الوجيز المرجع السابق ص٦٧٢.

⁽۱۲۷) د/محمودحسن/ نظرية النيابة الاتفاقيةفي التشريع الإسلامي والقانون المصرى والكويتي/طبعة دار القلم بالمنصورة ص٢٥.

⁽١٢٨) المرجع السابق نفس الصفحة.

⁽١٢٩) انظر حاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق (٧/١٦٦).

انظرحاشية قرة عيون الاخيار المرجع السابق (17)، بدائع الصنائع المرجع السابق (17)، شرح فتح القدير المرجع السابق (17)، المدونة الكبرى المرجع السابق (17)، موسوعة الفقة المالكي المرجع السابق (17)، المدونة الكبرى المرجع السابق (17)، المخموع المرجع السابق (17)، روضة الطالبين المرجع السابق (17)، المخنى المرجع السابق (17)، المقنع المرجع السابق (17)، البحر الذخار المرجع السابق (17)، شرح النيل المرجع السابق (17)، المقنع المرجع السابق (17)، المربع المربع السابق (17)، المربع السابق (17)، المربع المربع المربع السابق (17)، المربع المربع

⁽۱۳۱) انظر المحلى المرجع السابق (۹ /۵۳۸).

واستدل القول الأول: -

بأنه يحل محل الميت، ومن ثم فان شهادته تعد شهادة لنفسه، بها يثبت لنفسه سلطه التصرف في المشهود به، وبذلك يجلب لنفسه بهذه الشهادة نفعا أو يدفع عنها ضررا، ومن ثم فهو متهم وشهادة المتهم لا تقبل.

أما ان كانوا كبارا جازت شهادته لانه لا يتهم في هذه الحالة

واستدل القول الثاني: -

والذى ذهب إلى قبول شهادة الوصى فيما هو وصى فيه إلى ان كل عدل تجوز شهادته لكل أحد وعليه وهو مبدأ الظاهريه

القول الراجح: -

- هو القول الأول والذى ذهب إلى رد شهادة الوصى فيما هو وصى فيه لأنها تعد شهادة لنفسه يجلب بها النفع لنفسه أو يدفع بها الضر عنها.

الباب الرابع: في حماية الشهود في التشريع المصرى

- لقد جاء موقف المشرع المصرى هزيلا في مقابلة الاتفاقيات الدوليه وتشريعات الدول الغربيه من حيث الاهتمام بحماية الشهود، حيث أنه نص على هذه الحماية في قانون الطفل، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، في حين أغفل حمايتة في فروع القانون الاخرى

وقد قمت بتقسيم هذا الباب الى فصلين

الاول: في الحمايه القاصره على جرام معينه و الثاني: في الحمايه العامه للشهود في كل القضايا

الفصل الأول:

في الحمايه القاصره على جرام معينه

وقد قمت بالحديث في هذا الفصل عن :

أولا :حماية الشهود في قانون الطفل رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٨: -

لقد اهتم المشرع المصرى بالطفل وحمايته أمام القضاء حيث نص في قانون الطفل في مادته / ١١٦ على ان " يكون للاطفال المجنى عليهم والاطفال الشهود في جميع مراحل الضبط، والتحقيق، والمحاكمه، والتنفيذ الحق في الاستماع إليهم، وفي المعامله بكرامه، واشفاق مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنيه والنفسيه والاخلاقيه، والحق في الحماية والمساعده الصحيه والاجتماعيه والقانونيه، وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع في ضوء المبادىء التوجيهيه للامم المتحده بشأن توفير العداله للاطفال ضحايا الجريمه والشهود عليها " (١٣٢)

وهذا النص تطرق إلى وجوب حماية الاطفال سواء كانوا ضحايا أو شهود في ضوء المبادىء التوجيهيه للامم المتحده، وقد احسن المشرع المصرى في هذا القانون بالتنبيه على ضرورة توفير حماية خاصة للاطفال، عندما يأخذ الطفل مركز الشاهد في جريمه أو يكون هو المجنى عليه فيها، وقبل ان يطلب من الطفل ان يشهد ينبغى ان يتم تقييم المخاطر التي قد يتعرض لها هو وأسرته لاكما ينبغى ان تقيم الاثار النفسيه التي يتعرض لها الطفل عند تكراره لاقواله ، وكما ينبغى ان يحمى الطفل في أثناء المحاكمه ينبغى حمايته بعد إطلاق سراح المعتقل وذلك بعدم الكشف عن هوية هذا الطفل ومحل إقامته ، (١٣٣)

رأى الباحث المتواضع: -

رغم ان القانون قد نص على حماية الطفل القانونيه للحفاظ على سلامته البدنيه، والنفسيه، والاخلاقيه إلا أنه يضع آليات هذه الحمايه كما وضعتها الاتفاقيات الدوليه والتشريعات الغربيه، وكان الجدير بالمشرع ان يشمل بهذه الحمايه ذوى الاحتياجات الخاصه، والنساء، والشيوخ الذين يحتاجون إلى معامله خاصه •

⁽ 177) د/ أبو العلا النمر / حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصرى / ورشة عمل لصانعي السياسات في مصر في مايو سنة 177 / ص 177 .

 $^(^{177})$ م / أشرف الدعدع / حماية أمن الشهود /ص ٥٢.

ثانيا: حماية الشهود في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠: -

حيث قرر هذا القانون حق الشهود المهددين في الحمايه أثناء مباشرة إجراءات الدعوى الجنائيه التي يدلون بشهادتهم فيها نظرا لما قد يتعرضوا له من مخاطر وتهديدات بسبب إدلائهم بشهادتهم وذلك بنصه في الماده / ٩ على ان " يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر، أو سهل إتصال الجناة به، أو مده بمعلومات غير غير صحيحه عن حقوقه القانونيه بقصد الاضرار به، أو الاخلال بسلامته البدنيه، أو النفسيه، أو العقليه "

تقييم موقف المشرع المصرى: -

لقد أجاز المشرع المصرى من خلال ما نص عليه في الفقره الاخيره من الماده / ٩ حق كلا من الشهود المهددين، والمجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر في تجهيل هويتهم بعدم الافصاح عنها في ملف الدعوى،

متى كان هناك خطر يحيط بالشاهد أو المجنى عليه بسبب الافصاح عن هويته في ملف الدعوى، كما ان المشرع زيادة في الحمايه قرر في نص الماده 9 عقاب من تسبب في الكشف عن هوية المجنى عليه، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، لكن المشرع لم يحدد شروط أو ضوابط إعمال الشهادة المجهله (176).

كما انه قيد المحكمه بحقوق الدفاع، ومقتضيات مبدأ المواجهه بين الخصوم وهذا أمر منتقد إذ أن على المشرع ان يوازن بين حق الشهود والمجنى عليهم في تجهيل هويتهم حال تعرضهم للخطر وبين كفالة حقوق الدفاع التي تقتضى المواجهة بين الخصوم.

- كما ان المشرع لم يبين مدة الحمايه الاجرائيه التي يتمتع بها الشهود وإجراءات إنهائها.

إجراءات حماية الشهود بهذا القانون: -

- لقد اهتم هذا القانون بوضع إجراءات لحماية الشهود والمجنى عليهم منها:

١- تجهيل المجنى عليه والشاهد:

فنص في الماده م/ ٢٣ منه على "حق المجنى عليهم - ويأخذ حكمهم الشهود في نظرنا - في تأمين سلامتهم الجسديه، والنفسيه والمعنويه، وكذلك الحق في صون حرمته الشخصيه وهويته حتى لو إقتضى ذلك إعطائه هويه جديده فضلا عن تقديم الدعم الادارى لهم بتبصير هم بالإجراءات الاداريه، والقانونيه، والقضائيه ذات الصله وحصوله على المعلومات المتعلقه بها

و هذه الماده تبين انه في سبيل تأمين المجنى عليه يتم تجهيل شخصه ولو تطلب ذلك إعطاؤه هويه جديده • كما نصت على إيضاح ما يلزمه من الاجراءات الاداريه والقانونيه، والقضائيه وما يلزمه من معلومات (١٣٥)

٢ ـ تأمين محل إقامتهم:

ولم يقتصر الامر على ذلك فحسب بل نصت الماده /٢ من نفس القانون على حق المجنى عليه، والشاهد في تأمين محل إقامتهم فقالت " توفر الدوله أماكن مناسبه لإستضافة المجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر، وتكون منفصله عن تلك المخصصه للجناه، بحيث تسمح بإستقبالهم لزويهم، ومحاميهم، وممثل

⁽ 17) د/ خالد موسى تونى / الحمايه الجنائيه والاجرائيه للشهود ص 17 – 10

⁽ ۱۳۰) د/ خالد موسى تونى / الحمايه الجنائيه والاجرائيه للشهود المرجع السابق ص ١٩٨.

السلطه المختصه و ذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقرره في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر " (١٣٦)

٣- إنشاء لجنه لمكافحة الاتجار بالبشر: -

وهذه اللجنه نص عليها القانون في مادته /٢٨ وتكون تابعه لمجلس الوزراء، تختص هذه اللجنه على المستوى الوطنى بالتنسيق بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعه لمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم، وحماية الشهود، ويصدر بتنظيم هذه اللجنه وتحديد إختصاصاتها الاخرى، وتشكيلها قرار من رئيس الوزراء •

- والمشرع هنا سعى إلى تنظيم مسألة حماية الشهود والمجنى عليهم من خلال نصوص لائحيه رغبة منه في عدم التقيد بنصوص قانونيه يصعب تعديلها إن ظهر عدم تماشيها مع مقتضيات الحمايه الواجبه (١٣٧) ولا شك أنه يكون من أهم أولويات هذه اللجنه العمل على تفعيل المواد ٢٣، ٢٤ من هذا القانون

٤- المساعدات الماليه للمجنى عليهم والشهود المهددين: -

حيث اهتم المشرع المصرى بالمجنى عليهم في قضايا الاتجار بالبشر فنصت الماده / ٢٧ من ذات القانون بقولها " ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تكون له الشخصيه الاعتباريه العامه يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتولى تقديم المساعدات الماليه للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمه عن أي من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون "(١٣٨)

خصوصا ان المجنى عليهم يواجهون كثيرا من المتاعب الصحيه ويحتاجون إلى نفقات كثيره كما ان هذه الجرائم قد تؤثر على قدرتهم على العمل لذا نص المشرع على إنشاء هذا الصندوق لمساعدتهم، والمشرع وإن لم ينص على مساعدة الشهود في هذه الجرائم إلا ان الشاهد يأخذ حكم المجنى عليه، وذلك لأن الذين يقومون بهذه الجرائم أعضاء في عصابات

خطيره قد يؤزوا هذا الشاهد ٠

ثانيا- تشجيع المرتكب التائب في التشريع المصرى: -

لقد جاء موقف المشرع المصرى سباقا في تشجيع المرتكب التائب عن إتفاقية الامم المتحده لمكافحة الفساد والتى نصت على ذلك في مادتها / ٣٢- ١ وذلك حين شجع المشرع المصرى المشارك في جرائم المخدرات والرشوه والتزوير على التوبه وهو ما أقوم بتناوله:

١- تشجيع المرتكب التائب في قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠:

حيث ان المشرع المصرى أراد ان يشجع المشاركين في جرائم المخدرات على مساعدة السلطات التي تقوم على مكافحة التجارة في المخدرات وذلك بإعفاءه من المسؤليه، وذلك بالنص في الماده / ٤٨٠ منه على " يعفى من العقوبات المقرره في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناه بإبلاغ السلطات العامه عن الجريمه قبل علمها بها "

وجاء في الفقره الثانيه من نفس الماده " فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامه بالجريمه تعين ان

⁽١٣٦) د/ خالد موسى تونى / الحمايه الجنائيه والاجرائيه للشهود ص ١٩٩.

د/ خالد موسى تونى / الحمايه الجنائيه والاجرائيه للشهود ص ٦٥. $(^{17})$

⁽۱۲۸) د/ خالد موسى تونى / الحمايه الجنائيه والاجرائيه / ص ١٩٩.

يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناه " (١٣٩)

وهذه الماده قد تطرقت إلى أربعة أمور:

* ١- إفترض نص هذه الماده ان الجناه متعددون بحيث يحقق الابلاغ عنهم فائده في ضبط الاخرين وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض بقولها "حتى يتمتع المبلغ بالاعفاء من العقوبه يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناه ساهموا في إقتراف الجريمه المبلغ عنها، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامه بها يستحق بذلك منحه الاعفاء... فإن لم يثبت ان هناك جناه آخرين ساهموا في الجريمه فلا إعفاء... " (١٤٠)

٢- فرقت الماده بين أمرين: الأول هو التبليغ قبل علم السلطات، وهنا يستفيد المبلغ بالاعفاء • والثانى:
 ان يبلغ بعد علم السلطات وفى هذه الحاله يشترط ان يقدم المبلغ ما يمكن السلطات من ضبط باقى الجناه فإن لم يتحقق ذلك فإنه لا يتمتع بهذا الاعفاء • (١٤١)

* ٣- ان الحق في الاعفاء ليس متعلق بالنظام العام ومن ثم فعلى المنتفع ان يتمسك به إذ جاء في حكم المحكمه " إن محكمة الموضوع ليست ملزمه بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها " (١٤٢)

*٤- لقد جاء هذا الإعفاء في حكم المكافأه، حيث أن النص لا يستفيد منه المبلغ بعد علم السلطات إلا إذا أسهم ببلاغه في معاونة السلطات في الكشف عن مهربى المخدرات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٦، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، فإن ثبت أن البلاغ غير جدى فلا يستحق صاحبه الاعفاء لعدم بلوغ النتيجه التي يجازى عنها الاعفاء، لكن إن ثبت الجديه في البلاغ وأن عدم ضبط المتهمين لا يرجع إلى عدم صدقه بل إلى تقاعس السلطات وهو من الامور التي يستقل بتقدير ها قاضى الموضوع فإن ما إنتهى اليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب حكم القانون " (١٤٢)

٢ - تشجيع الموتكب التائب في جريمة الرشوه:

لقد نص قانون العقوبات في الماده / ٤٨ منه على إعفاء من بادر من الجناه بإبلاغ الحكومه بوجود إتفاق جنائى وإخبار ها بمن إشترك فيه قبل وقوعه سواء كان جنايه أو جنحه، وقبل بحث وتفتيش الحكومه عن أولئك الجناه، فإن حدث الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناه الاخرين " (١٤٤)

أما إن كانت الجريمه قد وصلت إلى علم السلطات فمجرد التبليغ لا ينتج أثره المطلوب للإعفاء إلا إذا إعترف بالجريمه المفترض علم السلطات بها فيكون هذا الاعتراف دليل يقدم للسلطات لإثبات التهمه وتسهيل مهمتها في إدانة المتهم و هذا الاعفاء مقرر بقوة القانون إن إعترف الراشى أو الوسيط دون المرتشى ٠٠٠٠"

ثم خص المشرع الاعفاء في جريمة الرشوه، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبه إذا أخبر السلطات بالجريمه أو إعترف بها "

⁽١٣٩) د/ أبو العلا النمر / حماية المبلغين والشهود / ورشة عمل سابقه ص ٨.

^{(&}lt;sup>۱٤</sup>) الطعن ۳۸۰ لسنة ٤٤ ق – جلسه ۱۱/۱۱ / ۷۲ سنة ۲۰ ص ۷۲۷.

⁽ $^{(2)}$) الطعن ۱۸۱۹ لسنه ۶۰ ق - جلسه ۱۲٪ ۱۹۷۱ سنة ۲۲ ص ۱۶۶.

⁽١٤٢) الطعن ٨٥٤ لسنه ٤٢ ق _ جلسه ١٥/ ١٠/ ١٩٧٢ سنة ٢٣ ص ١٠٥٢.

⁽۱٤٣) الطعن ۲۰۹۸ لسنة ٥٠ ق _ جاسه ١٩٨١/٤/١.

⁽١٤٤) د/ أبو العلا النمر / الورشه السابقه ص ١٤، الفريضه الغائبه / الندوه السابقه ص ٢١.

⁽١٤٥) نقض ٢٠٠٤/٢/١٥ الطعن رقم ٣٥٧٤٣ لسنة ٧٣ ق.

وفى هذا النص يشجع المشرع للراشى أو الوسيط على الابلاغ عن المرتشى وذلك بإعفاءه من المسؤليه إن أخبر السلطات التي لم تكن على علم بهذه الجريمه وتسبب في منع إرتكابها

والمشرع لم يقتصر على تحفيز المرتكب على الاعتراف فحسب بل إنه في إطار مكافحته للفساد نص في الماده /٨٤ عقوبات على ان " يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنة وبغرامه لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بإرتكاب جريمه من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى ابلاغ السلطات المختصم، وتضاعف العقوبه ان وقعت الجريمه في زمن الحرب "

وبذلك يكون المشرع قد استخدم سياسة الترغيب بالاعفاء من المسؤليه إن بلغ، والترهيب إن علم ولم يبلغ فإنه يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سبه وغرامه لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين (١٤٦)

كما ان المشرع نص على إن كان الغرض من الرشوه إرتكاب ما يعاقب عليه بأشد من عقوبة الرشوه فإنه يعاقب بالعقوبة الاشد ·

حين نص في م / ١٠٨ مكرر عقوبات على انه " إذا كان الغرض من الرشوه ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبه أشد من العقوبه المقرره في الرشوه فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبه المقرره لذلك لبفعل مع العقوبه للرشوه، ويعفى الراشى أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمه طبقا لنص الفقرة الاخيره من الماده / ٤٨ عقوبات (150)

⁽١٤٦) الفريضة الغائبه / الندوة السابقه ص ٢١.

⁽١٤٧) د/ أبو العلا النمر / الورشة السابقه ص ١٥.

الفصل الثاني: في الحمايه العامه للشهود في كل القضايا

وافرد الحديث في هذا الفصل عن مشروع القانون المقدم لمجلس الشوري سنه ٢٠١٣ • ٢ مشروع القانون المصرى والخاص بحماية الشهود

◄ وقد سايرت مصر النطور الدولى في حماية الشهود، وذلك بإصدار مشروع قانون وافق عليه مجلس الوزراء بعنوان حماية الشهود والمبلغين والخبراء، وتم رفع هذا المشروع إلى مجلس الشورى سنة ٢٠١٣ لإقراره إلا أنه لم يتم إقراره بعد حيث تم إحالته إلى اللجنه التشريعيه والدستوريه بالمجلس، ولم يتم إصداره بعد نظرا لحل مجلس الشورى ولقد جاء هذا المشروع مساير للقوانين الغربيه والاتفاقيات الدوليه:

وأهم خطوطه العريضه هي: -

١ ـ حماية الدوله للشهود: ـ

حيث كفل هذا القانون للشهود والمبلغين والخبراء حين نص في الماده الأولى منه على "تكفل الدوله الحمايه اللازمه للشهود والمبلغين والخبراء المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدى شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمه أو أدلتها أو أيا من مرتكبيها وتشمل الحمايه ذوى الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الاقارب حتى الدرجة الثانيه •

٢ ـ تعويض من لحقه ضرر من هؤلاء: ـ

حيث نص المشرع في الماده الثانيه من هذا المشروع على " تلتزم الدوله بتعويض الشاهد أو المبلغ أو الخبير المشمول بحمايتها متى إلتزم بهذه الحمايه، وذلك في حالة التعرض للإعتداء، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة وفاته، وذلك إن كان الاعتداء أو الوفاه بسبب إدلائه بالشهاده، أو الابلاغ عن الجريمه أو أدلتها عن أي من الجناه أو إيداع تقرير عنها " ومن نص هذه الماده نجد أن الدوله ملتزمه بالتعويض متى إلتزم بإجراءات الحمايه فإن لم يلتزم فأن الدوله غير ملزمه بتعويض عما أصابه من ضرر

٣- الجهه المسؤله عن حماية الشهود: -

حيث حدد المشرع الجهه المسئوله عن حماية الشهود فنص في الماده الثالثه من هذا المشروع على أن "تختص إدارة بوزارة الداخليه تسمى " إدارة الحمايه " بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحمايه، ويصدر بتنظيم عمل هذه الاداره قرار من وزير الداخليه "

- وعلى ذلك فإن الجهه التي كان المشروع أن يخولها حماية الشهود هي " إدارة الحمايه "

٤ حماية الشهود من النظام العام: -

حيث أن هذا المشروع نص على أن هذه الحمايه لا تتوقف على طلب الشاهد بل إن لأى ذات شأن أن تطلب وضع الشاهد تحت الحمايه من تلقاء نفسها إن إقتضت الضرورة ذلك وهو ما نص عليه المشرع في م / ٥ من هذا المشروع حين قال " يطلب الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو أية جهه ذات شأن من النيابه العامه أو قاضى التحقيق، على حسب الاحوال وضعه تحت نظام الحمايه، وتصدر جهة التحقيق قرارا قضائيا مسببا بقبول أو رفض الطلب في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفه منعقده في غرفة المشوره خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار "

٥ - الاجراءات التنفيذيه لحماية الشهود: -

لقد نص هذا المشروع على إجراءات كثيرة لحماية الشهود وترك لأدارة الحمايه أن تنفذ إجراء أو أكثر حسب ما يترائى لها حيث نصت الماده / ٤ على أنه " بيانات المشمول بالحمايه سريه ولا يجوز الافصاح عنها إلا في الاحوال المبينه في القانون "

- ونصبت الماده / ۸ على أن " يجوز الكشف عن هوية المشمول بالحمايه للمحكمه فقط وبموافقته وللمحكمه أن تستمع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الالكترونيه "
 - ونصت الماده / ٦ على أن " تشمل الحمايه إجراء أو أكثر من الاجراءات التاليه:
- أ- أخفاء البيانات الحقيقيه كليا أو جزئيا، والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في الفقرة الثانيه من الماده الثالثه
 - ب- تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحمايه وإدارة الحمايه والنيابه العامه
- ج- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الالكترونيه (١٤٨) أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه
 - د وضع حراسه على الشخص أو مسكنه
 - و هذه حمايه أمنيه إذا تبين أن القضيه من الخطورة بمكان وأن حياة زويه في خطر محقق
- هـــ التوصيه إلى جهة العمل بنقله أو ندبه: حيث يتم التوصيه من قبل إدارة الحمايه بنقل الشاهد أو المبلغ أو الخبير ألى مكان مجهول زيادة في الحمايه والتأمين لحياته
- و- إتخاذ أي إجراء آخر تقدره النيابة العامه: وهنا ترك هذا المشروع الباب مفتوحا أمام النيابة العامه إن تبين لها أن حالة الشاهد أو المبلغ أو الخبير من الخطورة بحيث أن الإجراءات السابقه لا تحميه فهنا لها ان تتخذ من الاجراءات ما تراه مناسبا، كما لو أرسلته إلى دوله أخرى •

٦- مدة الحمايه:

حيث نص مشروع القانون على ان الأصل في الحمايه هو أن تستمر إلى أن يصدر حكم بات في القضيه التي يشهد فيها الشاهد أو المبلغ أو الخبير، إلا أن رأت النيابه خلاف ذلك فلها أن تنهى الحمايه قبل صدور الحكم، أو أن تمد الحمايه للفيرة التي تراها مناسبه •

وللمشمول بالحمايه أن يتظلم من قرار النيابه كما في الماده / ٣ من المشروع

- وهذا ما نصت عليه الماده /٧ من المشروع حين قالت " تستمر إجراءات الحمايه إلى ان يفصل في الدعوى الجنائيه بحكم بات، أو إذا رأت النيابة العامه إنهائها قبل ذلك بناءا على قرار قضائى مسبب ويجوز التظلم من هذا القرار على النحو المبين بالماده الثالثه، وفي حالة الضروره يجوز للنيابة العامه بناءا على طلب المشمول بالحمايه ان تقرر استمرار الحمايه المده التي تراها

٧- جزاء المساس بحماية الشهود: -

لقد نص المشرع في مادته التاسعه على أن من يخل بإجراء الحمايه الخاص بالشاهد أو المبلغ أو

⁽۱٤٨) الوسائط الالكترونيه مثل وصلات الفيديو وغيرها من الوسائط الحديثه والتي يمكن ان استخدمها للحفاظ على إخفاء بيانات الشاهد.

الخبير والمنصــوص عليه في الماده الرابعه فإنه يعاقب بالحبس وقد تم النص على ذلك في الماده / ٩ من المشروع بالقول " يعاقب كل من أفشـى البيانات المنصـوص عليها في الماده الرابعه بالحبس مده لا تقل عن سنة والغرامه التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه "

الخاتمه

*لما كان العامل النفسي له تأثيره علي الشخص، ومن ثم فقد يميل بشهادته عن الحقيقه فيشهد زورا، لذا نجد ان المالكيه ذهبوا الي ان الميل للمشهود له، والمصلحه يضعون الشاهد في وضع التهمه ومن ثما لاتقبل شهادته

*وهو ماذهب اليه علماء النفس فجعلوا المحبه' والمودة' والمصلحه من العوامل النفسيه التي تؤثر علي شهاده الشاهد فتجعلة لا يشهد بالحق, وحمايه للشاهد هنا فعلي القاضي ان يرد شهادته لما يقع عليه من تأثير نفسي ومن هذا المنطلق ذهب جمهور الفقهاء الى رد شهاده الوالد لولده والعكس.

* وان كان القانون لا يتماشي مع الفقه في ذلك حيث لم يجعل القرابه المباشره سبب لرد الشهاده الا انه اشترط عليه تبين در جته للشاهد

لكن محكمه النقد ذهبت الى رد شهادتهم بعضهم لبعض لتوفر التهمه في شهاده أحدهم للأخر

*كما ذهب المالكيه الي ضروره اشتراط شروط في الأخ حتى تقبل شهادته لأخيه 'وهو المرجع من أقوال الفقهاء, في حين ذهب القانون ومحمه النقض الي قبول شهادتهما لبعض مالم يكن في شهادته شبه جر مغنم او دفع مغرم

*كما رجحت قول الجمهور في رد شهاده احد الزوجين للاخر لما تقوم عليه العلاقه بينهما من موده ورحمه, في حين ان المشرع الوضعي اكتفي بعدم جواز شهاده احدهم علي الاخر بما آل اليه من علم بسبب الزوجيه وحسب, وكان الاجدر به نهج مذهب الجمهور والمشرع الفرنسي وهو ماذهبت اليه محكمه النقض

كما نركت تقدير قيمه الشهاده من الصديق لصديقه للقاضى حسب الوقائع

*كذلك بالنسبه للمصلحه فإن كل شهاده يترتب عليها مصلحه يجب رد الشاهد فيها حتي لا تؤثر المصلحه علي شهاده الشاهد، وعلي ذلك ترد شهاده الشريك لشريكه فيما يخص مال الشركه ،وشهاده الاجير لمستأجره ان كان اجير خاصا او تابع لمستأجره في اقامته واعاشته، ونفس الامر بالنسبه للدائن لمدينه ،والوكيل لموكله ،والوصى لمن هو وصى علية،وذلك لانها تعد شهادة لنفسة

*كما ذهب المشرع المصري الي حمايه الشاهد في بعض الاحوال كما هو الحال في قانون الطفل ،او قانون مكافحة الأتجار بالبشر،وكما هو الحال في تشجيع المرتكب التائب في قانون المخدرات ،وفي جريمة الرشوة *الا ان الامر يحتاج الي حمايه عامه و هو ما حدث بالفعل عام ٢٠١٣ حين تقدم مجلس الوزراء بمشروع قانون بخصوص حمايه الشهود الا ان هذا القانون لم يكتب له الخروج الي أرض الواقع وذلك بالتصديق عليه

المراجع

- 1. إثبات جريمه الزنا بين الشريعه والقانون / د خلود سامى آل معجون / ط دار النشر بالمركز العربى للدر اسات الأمنيه والتدريب بالرياض لسنه ١٤١٣ هـ.
 - Y. أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي / طبعه المكتبه التوفيقيه.
- **٣.** اختيارات الإمام ابن القيم الجوزيه في القضاء / محمد بن خميس بن سعيد العجمى / بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي / ط مؤسسه الرساله الأولى سنة ١٤٣٢ه ٢٠١١م.
 - 3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / للعلامه محمد ناصر الدين الألباني/ ط المكتب الإسلامي.
 - •. أعلام الموقعين عن رب العالمين /للأمام شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر / طبعة دار الحديث بالقاهره.
 - 7. الإجماع / لإمام محمد بن ابر اهيم بن المنذر / طبعه دار الخلفاء الراشدين بالأسكندريه.
- ٧. الأم / للامام محمد بن ادريس الشافعي / طبعه مطبعه دار الحديث بالقاهرة / لسنه ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.
 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق / للعلامه زيد الدين ابن نجيم / طبعه دار المعرفه /الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في التفسير / للإمام محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي/ طبعه دار الفكر سنة
 ١٤٢٩هـ ٢٠٠٥م.
- 1. التشريع الجنائى الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعى / د عبد القادر عوده / ط دار التراث بالقاهره / الطبعة الثالثه سنة ١٩٧٧م.
 - 11. الحمايه الجنائيه للخصومه من تأثير النشر / د جمال الدين العطيفي طبعه دار المعارف بمصر.
 - 11. الحمايه الجنائيه والاجرائيه الشهود / د خالد موسى تونى / الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠ م / الناشر دار النهضة العربية.
 - 1. الذخيرة / لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي / طبعه دار الغرب الإسلامي.
 - \$ 1. السنن الكبرى / للامام ابى بكر احمد بن الحسين الخرساني البيهقي / طبعه مكتبة الرشد.
 - 1. الشاهد ومسئوليته المدنيه في القانون / اسماعيل على اسماعيل / رسالة دكتوراه.
- **١٠. الشرح الممتع على زاد المستقتع**/ للعلامه محمد بن صالح العثيمين/ طبعه دار بن الجوزى / طبعه سنة ٢٢٦هـ .
- 1 1. الطرق الحكميه في السياسه الشرعيه / للأمام شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر /طبعة دار الحديث بالقاهره/ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- ١٠ الفريضه الغائبه " حماية الشهود والمبلغين " أليه مهمه لمكافحة الفساد واهدار المال العام / أعمال ندوه منعقده في فندق سفير بالدقي في ٨ يونيو ٢٠١٠.
 - 19. المبسوط / لشمس الدين ابو بكر بن ابى سهل السرخسى / طبعه دار الفكر / سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
 - ٢. المحلى/للأمام ابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم/المتوفى سنة ٢٥٦هـ/ طبعه مكتبة دار التراث.
 - . ۲ . المدونه الكبرى للامام مالك بن انس / طبعه دار صادر بيروت.
 - **٢٢. المرصفاوى في قانون الاجراءات الجنائيه** / دحسن صادق المرصفاوى /ط منشأة المعارف بالاسكندريه سنة ١٩٩٧م.
 - ٢٣. المعجم الوجيز / طبعه وزارة التربيه والتعليم / سنة ١٤١٩ ١٩٩٨م.
 - **٢٤. المغنى/** للأمام بن قدامه ويليه الشرح الكبير للأمام ابن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ/ طبعه دار الحديث بالقاهرة / طبعه اولى لسنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م.
- ٢٠. المقتع/ لموقف الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ١٢٠هـ/ طبعه دار عالم الكتب / لسنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
 - ٢٦. الموطأ / للامام مالك بن انس / طبعه المكتبه الثقافيه.
- **۲۷. بدایة المجتهد و نهایه المقتصد** / للامام القاضی ابی الولید محمد بن احمد بن محمد بن رشد / طبعه دار الفؤاد، ودار بن رجب / الطبعة الأولى سنة ۲۰۰٦.
 - . ۲۸. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى / طبعه دار الحديث لسنه ٢٠٠٤ م.
 - **79.** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للامام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي طبعه دار المعرفه ببيروت.
- ٣. تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن / لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى /طدار عالم الكتاب / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
 - **١٣٠. تفسير القرآن العظيم** / للإمام الحافظ أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى /ط المجموعه المتحده للنشر والتوزيع بالقاهره.
 - **٣٢. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** / للعلامه شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى / طبعه دار احياء الكتب العربية.

- **٣٣. حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار** / للعلامه محمد علاء الدين أفندى / طبعه مطبعه مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر / الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م.
- ٢٤. حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائيه / د أمين مصطفى محمد / الناشر دار النهضة العربية.
- ٣٠. حماية المبلغلين والشهود عن المخالفات في التشريع المصرى / د أبو العلا على أبو العلا النمر / ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافيه والنزاهه في مصر.
 - ٣٦. حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب / للمستشار أشرف الدعدع.
- ٣٧. روضة الطالبين/ للأمام ابي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي/ طبعة دار الكتب العلميه ببيروت.
- ٣٨. زاد المحتاج بشرح المنهاج/للشيخ عبد الله حسن الكوهجي/ طبعة الشئون الدينيه لدولة قطر/بدون تاريخ.
- **٣٩.** سنن ابن ماجه / للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى / طبعه دار المعرفه ببيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
- 3. سنن أبى داوود / لأبى داوود سليمان بن الأشعث السمجستاني علق على أحاديثه الأمام الألباني / ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.
 - 13. سنن الترمذي / للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سوره الترمذي و علق عليه الامام الالباني / ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.
 - **٢٤. سنن الدار قطنى** / للحافظ على بن عمر الدار قطنى / طبعة دار الكتب العلميه ببيروت / الطبعة الثانية ٤٢٤ ه.
 - **٤٠. سنن النسائى** / لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بتعليق الإمام الألبانى / طبعه مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.
 - **33.** شرح فتح القدير / للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام / طبعه مطبعه مصطفى البابي الحلبي بمصر / الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ م.
- 3. شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل / للشيخ محمد عليش / طبعه دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م.
 - **٢٤.** شهادة الشهود / عليا الكحلاوي / رسالة دكتوراه / جامعة القاهره.
 - ٧٤٠ صحيح البخارى / للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابر اهيم البخارى / ط
 - ٨٤. على المحطوري / رساله دكتوراه / كلية الحقوق جامعه القاهره.
 - 93. عقد الوكاله في الفقه الإسلامي والقانون المدنى / د محمود محمد حسن.
- • . علم النفس القضائى سبيل السمو بمرفق العداله إلى مزيد من الأداء والفعالية / د رمسيس بهنام / ط منشأة المعارف بالاسكندريه سنة ١٩٧٩م.

- 1 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري / للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني طبعه المكتبه التوفيقيه.
- ٢٥. كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار/ للأمام احمد بن يحى بن المرتضى/المتوفى سنة
 ٨٤٠ الحكمه اليمانيه بصنعاء.
 - **٣٥. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى**/ للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى / طبعة دار عالم الكتب/ الطبعة الثانية لسنه ٢٠٠٦هـ ـ ٢٤٢٧م.
- **30.** كتاب النيل وشفاء العليل/للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التمينى ومعه شرح كتاب النيل وشفاء العليل / محمد بن يوسف اطفيش/ طبعة مكتبة الارشاد جده السعوديه /الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ويليه كتاب جواهر الاخبار والاثار المستخرج من لجه البحر الذخار للعلامه محمد بن يحى بهران الصعدى المتوفى سنة ٩٥٧هـ.
 - • مصنف ابن ابى شيبه / لأبي بكر بن عبد الله.
 - **٦٠. مصنف عبد الرزاق** / للامام معمر بن راشد الأزدى رواية الامام عبد الرزاق الصنعانى / طبعه المكتب الإسلامي / سنة ١٩٨٣م.
- ٧٠. موانع الشهادة في الفقه الإسلامي / د حامد عبده الفقى / ط دار الجامعة الجديدة / طبعه سنة ٢٠٠٣ م.
 - **٥٠. موانع الشهادة في الفقه الإسلامي** / د عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر / الناشر دار النهضة العربية بالقاهره / ط سنة ١٤١٢ه ١٩٩١م.
 - **90. موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن انس**، والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والقبس لابن العربي / طبعه سنه ٢٠٠٥.
 - ٦. موسوعه الفقه المالكي / خالد عبد الرحمن العك.
 - 17. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للامام شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى المصرى/مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده الطبعة الاخيرة سنة ١٩٦٧.
- 7. نهاية المطلب في دراية المذهب/ لأمام الحرميين عبد الملك بن عبد الله الجويني /طبعة ادارة الشئون الإسلامية بدولة قطر / الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٩.

الفهرس

رقم	الموضوع
٥	الباب الأول: في حماية الشاهد من تأثير المحبة وقسمتة إلى فصلين
٧	لفصل الأول: في تأثير محبة الاصول للفروع والعكس على رد شهادتهما وقسمتة إلى مبحثين
٧	المبحث الأول: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في الفقة الإسلامي.
١٣	المبحث الثاني: في حكم شهادة الاصول للفروع والعكس في القانون.
١٥	لفصل الثانى: في تأثير قرابة الحواشى على أداء الشهادة وقسمتة إلى فرعين.
١٥	المبحث الأول: في تأثير قرابة الحواشى على أداء الشهادة في الفقة الإسلامي.
١٧	المبحث الثانى: في تأثير قرابة الحواشى على أداء الشهادة في القانون.
١٨	لباب الثانى: في حماية الشاهد من تأثير المودة وقسمتة إلى فصلين
١٨	لفصل الأول: في تأثير المودة الموجودة بين الزوجين على قبول شهادة احدهما للآخر وقسمته إلى مبحثين:
١٨	المبحث الأول: في تأثير الزوجية على شهادة كلا الزوجين في الفقة الإسلامي
۲ ٤	المبحث الثاني: في تأثير الزوجية على شهادة كلا الزوجين في القانون
41	لفصل الثانى: في تأثير الصداقة على أداء الشهادة في الفقة الإسلامي
47	لباب الثالث: في حماية الشاهد من تأثير المصلحة وقسمتة إلى خمسة فصول
۲٩	الفصل الأول: في تأثير الشركة على أداءالشهادة في الفقة الإسلامي
٣٢	الفصل الثانى: في شهادة الاجير لمستأجرة في الفقة الإسلامي.
٣٥	ا لفصل الثالث: في شهادة الدائن لمدينة في الفقة الإسلامي.
٣٧	الفصل الرابع: في شهادة الوكيل لموكلة في الفقة الإسلامي .
٣٩	الفصل الخامس: في حكم شهادة الوصى للموصى عليه في الفقة الإسلامي.
٤١	الباب الرابع: في حماية الشهود في التشريع المصري وقسمته إلى فصلين.
٤١	الفصل الأول: في الحماية القاصره على جرائم معبنه .
٤٦	الفصل الثاني: الحماية العامه للشهود في كل القضايا.
٤٩	الخاتمه: وتتضمن اهم ما أشتمل عليه البحث.
٥,	المراجع